403

ایضاً

۸۰۳۰

حاشیه المطول

فيه بحث لانه على تقدير الاستغراق كيف يصح ان يكون قوله اياك نعبد بيانا للحمد هم وان الاستغراق انما
يراد بعد الجنس كما صرحوا بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية
وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح نعم ههنا بحث شريف وهو ان
قوله على ان صاحب الكشاف الى اخره انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص
ثبوت نفس الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يجعل قوله وانه به حقيق تفسيرا للاختصاص
الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به كما يدل عليه بيانه بقوله اياك نعبد فلا لان اختصاص
استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي ثبوته لاخر لا بطريق الاستحقاق كما في قولك الجل للفرس وكذا اختصاص
اثباته له لا ينافي ثبوته لاخر كما في العبادة هذا ما افاده ذهني الكليل بعد ما قاله الكشاف وما يتعلق به عليك
بالتدبر اللائق فان فيه فوائد جمة يعطيك الاقتدار على دفع ما عرض على خاطر [illegible] هذا المقام
ليس كما توهمه الجار والمجرور في موقع المصدر اي ليس مبنيا بناء مثل ما توهم كثير من الناس او في موقع الحال
من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده تارة اخرى والقول بانه نصب لليس لا انه يلزم ان يكون تحت قوله وهذا اظهر فيلزم ان يكون
هذا ايضا ظاهرا مما ذكر قوله على ما انعم كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات فان القيد المذكور
بعد الحمل قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد النسبة كما في ضربت زيدا
قائما وقد يكون لاثباته كما في ما نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان
ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام وما قيل انه تعليل الانشاء الحمد و
كلمة على تعليلية كما في قوله تعالى واذكروا الله على ما هديكم ففيه انه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة
قوله اي انعم به هذا على تقدير جواز حذف العائد الى المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام
المرزوقي فلا يصح قوله مع تعذره الخ فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما
علم به عبارة عما توقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف في المعطوف عليه
قوله بدل من الضمير الخ بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب
قوله ان التقدير تعريف التقدير يفيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ما ذكره بخلاف قال قال تعسف
ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف قوله فقد تعسف اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث
ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر قوله امكن من تمكن الشيء مكانه اذا اخذ مكانه قوله ولم يتعرض

فيه بحث لان ما هنا خبر بعد خبر لكان
بل الجار الذي هو مبنيا على هذا ولا بعد
منصوبا على انه خبر ليس ٢

Abul Khair
20.12.65

للمنعم به اى صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل يستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما

عقليا لا يقبل التخصيص قوله لقصور العبارة الخ اعادة اللام يشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض

للمنعم به بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما في ذكر

البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة ان ادعى كما في الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ و

هو المتروك متحقق على التقادير الثلثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها

قوله ثم انه صرح الخ كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى ترقي المصرح فيما اتى من البلاغة

قوله صرح ببعض النعم من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه قوله الى اصول ما

يحتاج اليه وهو الغذاء او اللباس والمسكن وغيرها من المناكح ودفع الموذيات وقيد بالاصول احترازا عن الامور

الجزئية ... ها في ابقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع والشارع على ما قلنا والمعجزة داخلة في اصول

ما يحتاج اليه فان الاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع على ما سنعرف وعدم اصلاحه يدل عليه ذكر قوله فانعم الله تعالى

بعد ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه صرح الخ وعدم ادخاله تحته قوله يتعاونون

الخ عطف بيان لقوله يحتاج اوجه ... حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى

الآلات والحركات الغير الضرورية ... فانه متعلق بالتنفس الضروري غير محتاج الى آلة مع ان في

الكتابة تصرا او هو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعاني من الاشارة والكناية على تقدير فرض وضعهما لها

كفهمها ايانا من الالفاظ بتكرر اطلاقها عليها مع القراين قوله وهو المنطق الفصيح اي النطق الظاهر الذي لا يلتبس

بعضه ببعض كما في الحان السطور المظهر عما في الضمير بدلالات وضعية امام القدوة من اهل الاخبة على ما حقق في موضعه

قوله ثم ان هذا الاجتماع الخ بيان لوجه عقلي لتعرض الصلوة على النبي صلعم وتخصيص الصفات الثلثة المذكورة من نعوته

قوله معاملة بان ياخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته لآخر عوض ما اخذ منه

... يتفق الجميع عليه استواء في المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن حد الاستواء قوله والعدل

... بل فلا بد من العدل والعدل عطف الخ وليس عطفا على المعاملة على ما توهم قوله رعاية لبراعة الخ المفعول له

... وقد يكون عليه باعثه فالاول من الاول والثاني من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الجاهض

على ... باشتماله على لفظ البيان والتشبيه باعثة على العطف المذكور فاندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل

بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه قوله ما لم يعلم اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه

بدل عليه نفي العلم المطلق وذلك بخلق علم ضروري في ابينا آدم عم بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة قوله

والعقد او اللسان

ولفظ اولى الى يعنى ان فى لفظ الايتاء تنبيه على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون من تعالى

فالظاهر ان يقدم قوله لا من عند نفسه على قوله من عنده به الا انه قدمه للتادب ولكونه اثباتا قوله وترك الى دفع

لما يترائى من ان اللايق للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان فى عدم التصريح نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا

الفعل لا يصلح لغيره قوله اشارة الى المعجزة باشتماله على القران الذى هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب معجزة

لعدم اعجاز ما سوى القران ولا ان المتبادر منه القران لعدم صحة المعنى قوله الذى شنه من لحاطب اى يفهم

وايتاء الكلام البين لا يقتضى ان يكون كل كلام اوتى به كذلك حتى يرد المتشابهات على راى من وقف

على الا الله قوله بين الحق والباطل اى الحق والباطل فى الاعتقادات والصواب والخطاء فى الاعمال قوله

اصله اهل ابدلت الهاء همزة فوالت همزتان ابدلت الثانية الفا قوله خص اى يعنى انه فرق بينهما

فى الاستعمال فيقال اهل الحجام ولا يقال اله قوله بالاشرف فى القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالى

والمجد اذ لا يكون الا بالاباء او علو الحسب انتهى فقوله ومن له خطر دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف

الاباء او بعلو الحسب وبيان انه مختص بالعقلاء وفى الكشف يافى تصغيره اختصاصه بالاشراف فتدبر قوله

جمع طاهر فى القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير

الجمع اطهار وطهارى وطهرون فلا ينافى ما فى شرح الكشاف من انه جمع طهر كنمر وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه

جمع لطاهر من حيث المعنى فانه يخالف التاييد بصاحب واصحاب قوله وصحابة بفتح الصاد وكسرها يستعملان

فى الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم مع النبى مسلمين وقيل شرط الرواية وقيل هم

مسلمون رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قوله جمع الخير بالتشديد قيد بالتشديد لانه فى القاموس من ان الحقيقة

فى الجمال والميسم والمشدده فى الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه

لا يثنى ولا يجمع لكونه فى التقدير افعل من فان المذكور فى النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام قوله اصله اى غالبا

اذ لا يطرد فى نحو اما قريشا فانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قريشا قوله مهما بكسر تين فى القاموس

مهما بسيطة لا مركبة من مه و لام من ماخلافا لزاعمهما ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن

معنى الشرط مهما ما تاتنا به من آية الثانى الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك

سؤاله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا الثالث الاستفهام نحو مهما لى الليلة مهما ليه اودى بنعلى وسربالية

ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى مهما للزمان والشرط ففاعله من شى وعن زايدة لان الشرط فى حكم

غير الموجب قوله فوقعت اما الى فى نحو هذا التركيب وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط

ومن شيا ان ... اولاد خاص ... الزمان العمود ... اكان مهما

بخلاف ما اذا كان جزءا من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاضل في موقع الشرط كما سيجيء في بحث
متعلقات الفعل وانما وقعت اما للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة التي يدل عليه الفاء الجزائية وكذلك
المبتداء قوله موقع اسم اشارة الى انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم في
الميم قوله وتضمنا معناهما كتضمن نعم جملة الجواب قوله غالبا اي في الشرط واما في اما فلازم دائما وقيل
فيه ايضا غالبا قوله لصوق للاسم اللازم للمبتداء لصوق شيء لشيء اعم من ان يكون باعتبار مفهومه كلصوق
الاسم للمبتداء او باعتبار تحققه كلصوقه لاما فان الملاصق له فرد من الاسم فلا غبار على هذه العبارة
سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تمحلوا به ثم ان لصوق الاسم لاما اكثري
لقوله تعالى اما ان كان من المقربين فروح وريحان وقال الشارح التقدير واما المتوفى ان كان ولا يخفى
ان التقدير مستغنى عنه ولا دليل عليه الا اطراد الحكم قوله قضاء لحق ما لما فهم من قوله لزمتها الفاء
ولزمتها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل قوله لحق ما كان اي الشرط
والمبتداء وحقهما الفاء والاسمية والفاء له اي كان بقدر الامكان وهو الغاية باعتبار الفاء لازمة
قوله ظرف اي فيما اذا وقع بعده جملتان فانه يجيء بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ
قوله بمعنى اذ او انه فيه ابن مالك وفي المغني انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه ح يكون ظرفا مختصا و
لا يكون لازمة الاضافة الى الجملة قوله يليه فعل ماض الخ وجزاؤه فعل ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا و
قد يكون جملة اسمية باذا او مضارعا ماما ولا بالماضي وجميع الاستعمالات واقع في التنزيل قوله فتوهم بعضهم و
هو ابن حروف جعله توهما لتبادر معنى الظرفية منه وقال في التحفة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان ظرفا
مضافا الى الجملة التي يليه كان عاملة الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجاة وما النافية نحو
قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم يركضون ومعه قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته وما
بعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرط بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز
الفصل بين المضاف والمضاف اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد
الزمان اللهم الا ان يدعى المبالغة قوله علم البلاغة بالمعنى الاضافي اي العلم الذي له مزيد اختصاص
بال … بين لاجلها او تقدير لفظ العلم في قوله وتوابعها للدلالة على انه مجرور معطوف على البلاغة
دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا بالذات لا ان لفظ العلم في الكلام مقدر وحمله على المعنى
العلمي تكلف لانه يلزم ح تقدير لفظ العلم في قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها.

بالبلاغة

الى البلاغة باعتبار المعنى الاصيلي وعدم صحة اولاه ضميريه وفيه الا انه يتكلف على ان كون علم البلاغة علما
لهذين العلمين مما لم يثبت وقول الشارح فيهما سياتي وسموهما علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع قوله قدرا تميز
من نسبة الاجل الى العلوم من ال عن الفاعل اى من طايفة علوم اجل قدرا من العلوم وكذا قوله سرا اى من علوم
ادق سرا من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل في الظاهر فان التقدير اعتبار لا لاستعمال على ما وهم
الفاضل الاسفرايني والكرماني كتيم اولى الشيخ قوله لانه لم يجعله الاه حتى يرد انه ليس اجل من علم الكلام والفقه و
والتفسير والحديث قوله بل جعل طايفة ويكون بعض تلك الطايفة اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله
على العلوم المذكورة وعلوم تبه لا اخذ من تلك الطايفة قوله مع ان هذا الحصر المراد انه ادعاء امر مخالف
للواقع فان العالم لا يفرح بشيء باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرصته بذلك العلم يدعي ظاهرا اجليته
بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من
الشارع مطلقا والمراد التقييد قوله فيكون من ادق العلوم سرا لان دقايق اللغة العربية واسرارها
متفاوتة فبعضها ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسايله ادق وبهذا المعنى ما نقل عنه ومعلوم ان
دقايق العربية ادق اى بعضها من بعض لا ان جميع دقايقه ادق ولو ادعاء على ما وهم قوله لان الحد
اى بطريق الكناية فان كشف الاستار عن الشيء يستلزم معرفته قوله لكونه متعلق المعرفة او بالاعجاز و
يفيد المعرفة بذلك التقييد اشارة الى ان معرفة الاعجاز بطريق اللمم مخصص بهذا العلم فلا يرد انها تحصل
بالكلام ايضا ولا يصح الحصر لان تلك المعرفة بطريق الان قوله لاشتماله على الدقايق الخ والدقايق و
الاسرار المتعلقة باللفظ العربي انما يعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخرجه الاجلية عن وجه الادقية
قوله لكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسايل وقد يطلق على الموضوع كما وقع
في شرح المواقف ومحمولات مسايل هذا العلم الدقايق والاسرار التي يندرج فيها الدقايق والاسرار
التي في القران وموضوعه اللفظ العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القران فيكون
معلومه من اجل المعلومات فاندفع تحير الناظرين في كون معلومه اجل ومنشاؤه حمل المعلوم على ان القران
معجز قوله مدرك الاعجاز اى ما به يدرك لان المدرك حقيقة النفس الناطقة قوله هو الذوق … الذوق
فقد حصر ما به يدرك الاعجاز في الذوق وهو كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا … البليغ
والمصرح حصر ادراكه الاعجاز باعتبار المعنى الكنائي في هذا العلم قوله ونفس وجه الاعجاز اى نفس مرتبة
البلاغة التي يوجب الاعجاز لقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس الاعجاز على ان يكون الوجه تخييلا فقد

نفي امكان كشف القناع عنه والمصا اثبت كشف القناع عنه لهذا العلم باعتبار المعنى الكلي عنه فالتدافع بين

الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا معنى كلامه اي مجموع كلامه المذكور سابقا فقوله مدرك الاعجاز معناه انه

مدرك و قوله لا يمكن كشف القناع معناه لا يمكن وصفه وبيانه كالملاحة و استقامة الوزن وساير الوجدانيات

تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها قوله وقد صرح بذلك حيث قال شان الاعجاز عجيب مدرك ولا يمكن وصفه قوله

بل على انه يدرك بهذا الان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم به لا انه يمكن وصفه وبهذا اندفع التدافع

بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك في الاثبات وعلى الوصف والبيان في النفي وحمل

وجه الاعجاز على مرتبة البلاغة بحسب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى افراده او على

نفس الاعجاز وجعل الوجه تخييلا وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد في شرحه بين وجه الاعجاز ونفس الاعجاز

فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اي الخواص والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل لوجه

قوله واما نفس وجه الاعجاز على التخييل وفي قوله الكشف للقناع عن وجه الاعجاز على الامور المودية اليه

قوله ولو بالذوق المكتسب اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فالسكاكي حصر الادراك بلا واسطة على

الذوق مع الادراك بالواسطة على هذا العلم وقد صرح السكاكي به ايضا حيث قال وطريق الكتاب

الذوق طول ... وكلمة لو الوصلية الدالة على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى

حصر المستفاد من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك بالذوق المكتسب

لا يندفع التدافع فضلا كونه اولى على هذا التقدير قوله وليس الحصر حقيقيا بيان لفايدة اعتبار الحصر بالنسبة الى

العلوم ولا مدخل له في دفع التدافع قوله اشير الى هذا الحصر الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال اشير

لان المصرح به ان وجه الاعجاز اي مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز امر من جنس البلاغة او نوع منها لا طريق

الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز

اليه وكذا في قوله لا علم بعد علم الاصول الخ قوله لا طريق اليه ظرف مستقر وقع خبرا اي لا طريق موصل اليه

والاطول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق بالنفي ولا يجوز كونه

لغوا متعلقا بالمنفي لانه يجب النصب والتنوين ح الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين

للتخفيف كما ذهب اليه السيرافي في لا رجل او شبه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان

يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والاطول خبرا قوله بعد علم الاصول ليس هذا القيد

في كلام صاحب المفتاح الا انه مذكور مقدما في المعطوف عليه لقوله ولا الكشف فالظاهر ان يكون قيدا في المعطوف

لما ليس

لما سيجى منه في بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان مقدما في المعطوف عليه فالظاهر قيد للمعطوف ايضا
كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطابيات و
السيد الشريف في شرح المفتاح جعله قيد المعطوف عليه فقط ظرف مستقر خبر لا او متعلق بالنفي
المستفاد من لا بالمنفي لما عرفت اي لا علم كاينا بعد حصول علم الاصول اي الكلام واللغة والصرف والنحو
الكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لا بد في كشف الامتناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى
ولا بد في حمل الايات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازي والكنائي من العلم بامتناعها
على ذاته تعم فانه لولا امتناع الاستواء على الله لما حملنا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه
كناية عن مالكية الملك من غير تصور استقرار او جلوس فاندفع توهم كون علم الاصول اكشف منهما لانه
انما يلزم لو كان الظرف متعلقا بالكشف نعم ان نفى الاكشفية عما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت
الكشف الكامل لهما فلا يقتضي مشاركة علم اخر لهما في اصل الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود
المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف لغيرهما كما هو مقتضى التفضيل ينافي الحصر المستفاد قوله وجه الاعجاز
امر من جنس البلاغة الخ قوله نعم لا يمكن تصديق لما قبله وتقرير لما بعده دفع للسوال الناشي مما قبله وهو
ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وانه حقيقة و
حاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لا لنقصانهما في الاكشفية قبل استيفاء
منه هذا الكلام وجه اخر لدفع التدافع وهو ان الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن الكشف
بهما لامتناع الاحاطة وليس بقوي لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع
لا يدل على شرافته والترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة
ممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز قوله
ايهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد قوله اسما للكلام اي هذا الكلام
المعين المعلوم بهذا الوصف وليس المراد تعريف القران ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقراءة
الشاذة تاليف كلماته اي ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله مترتبة المعاني الخ اي التوالي
واشارة الى علم المعاني متناسبة الدلالة في الوضوح والخفاء اشارة الى علم البيان على حسب ما
يقتضيه الفعل في ذلك المقام متعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اي لكون نظم القران عبارة
عما ذكرا ولان الاعجاز بنفس الالفاظ قوله فيه استعارة لطيفة بان شبه التاليف المذكور بالمعاني

اللؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم له او شبه القران بعقد الدار واثبت له النظم والاحتمال للوجهين
وصفه باللطافة ويجوز ان يكون قوله واشارة الى البيان للطافة وان يكون صفة ما دخله قوله بيان لما فيه
اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كلمة لكونه عمدة فيه قوله تمييز من اعظم اي نسبة اعظم الى ما صنفت
منه ال عن الفاعل اي اعظم نفعه وقدم مثله قوله وضع كلشي الى العموم المستفاد من كل بعد رجع
ضمير مرتبة الى شي ليلا يرد الاعتراض المشهور قوله احسن فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم
الثالث احسن قوله بين المقال اي كونه احسن ترتيبا قوله تلوها اي بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفي
كاف التشبيه اشارة الى احسن ترتيب تلك الكتب فلا يرد ما قيل انها لو كانت كقعدا لقسم لا يكون
فيها احسن ترتيب فلا يكون مصدقا للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام اي عن الزايد وكونه اتم
بالنسبة اليها لا ينافي اشتماله على الحشو والتطويل في نفسه قوله كتقدم جزء من شي الى اي مجموع الموصول
والصلة كشي واحد [illegible] بالصير احدهما جزء من الكلام بدون آخر بينهما ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة
بعده [illegible] تقديم من معمولاتها عليه واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور
[illegible] مكانا وشبهه الجار والمجرور قوله فلما بلغ معه السعي فان المقصود ان اسماعيل
لما بلغ [illegible] ان يسعى مع ابراهيم في قضاء حوايجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما حصل
بتعلق معه بالسعي وكذا في قوله لا تاخذكم بهما رافة نفي الرافة المقيدة قوله حكمها اول اي لا اثار كم
في جميع الاحكام بجواز ان يكون بعض احكامه مختصة تصريح لفظه قوله مع انه اي انتظر فيه لتتميم
التقريب وشبه الشي محمول عليه قوله يكفيه راجح الى ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار المعنى
المصدري فلا حاجة الى التاويل قوله وهو الزايد المستغنى عنه اي اللفظ الزايد في الكلام
عنه في اصل المراد سواء كانت متعينا اولا كما في كذا منبا والتطويل مصدر بمعنى المفعول والمراد
الكلام المستغنى الزايد على اصل المراد بلا فايدة فانه اذا كان لفايدة يكون اطنابا وهو قد يكون
لاشتماله على الحشو وقد لا يكون قوله ويسمى الفرق بينهما اي الفرق المعتد به الاصطلاحي
وهو ان الحشو الزايد المعين والتطويل الزايد الغير المعين قوله وهو كون الكلام الى سواء كان
بخلل في اللفظ او في الانتقال قوله العنت مختصر لم يقل اختصرته لما فيه سوء الاختصار من التجويد
الايضاح قوله حكم كلي اي على كلي فان كلية الحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير في ينطبق على جزئياته
راجع الى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام في قوله ليتعرف لام

العاقبة

العاقبة وذكر هذا العدد لكونه ماخوذا في مفهوم القاعدة وما قيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام
جزئيات موضوعه اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف المضافين او ان الكلام محمول على
الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي وبضميره ينطبق وجزئياته المعنى المجازي اعنى المحكوم
عليه او ان اطلاق الكلي والجزئي على حكم الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلي والجزئي
من حيث الاشتمال والاندراج فتكليفات لايليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير
قوله يجب توكيده اي لابد ان يكون موكدا قوله بان يقال الحكم المحقق ينطبق يعني ان معنى الانطباق
عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله لامايتعين عنه الحصر مستفاد من المقام حيث وصف
القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو في القسم الثالث تكثير الامثلة والشواهد التي
لايحتاج اليها قوله فهي اخص من الامثلة اي كلما يصلح مشاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي اذ لايلزم للجزئي
ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلي فضلا عن كونه مثالا او مشاهدا فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض
مفارق لايمكن اعتباره في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فيهما على هذا
التقدير تباين جزئي وهذا حاصل ما نقل عن الشارح فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قوله من الالو كما
لنصر او العتو على ما في القاموس قوله وهو التقصير من قصر في الشي تو اني مثل منتهى العلوم لا من قصر
عن الشي بمعنى انتهى او عجز على ما وهم لقوله في تهذيبه قوله وقد استعمل الالو الخ في الكشاف في تفسير قوله تعالى
لايالونكم خبالا يقال الافي الامر بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك
جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك جهدا اولا انقصكه والشارح حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور
رعاية لجزالة المعنى اي لم امنعك جهدا اولا انقصكه في تهذيبه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اي
من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اي في الجهد او حال اي مجتهدا فباطل اذ لا ابهام في نسبة
التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله فاعلا الا على اعتبار الاسناد المجازي والنصب بنزع الخافض ووقوع
المصدر حالا ليس قياسيا الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتى سرعة وبطوءا نص عليه في الرضي
في بحث المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس ما الوت
الشي ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف وان كان صحيحا ففيه ان المستفاد منه انه
لم يترك الجهد في تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد في تحقيقه قوله في تحقيقه متعلق بلم الو جهدا
او لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنه الخ لا للنفي لان المفعول له فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا

للمبالغة كما سيجيء واما قوله في اختصاره فهو متعلق بابالغ كما هو الشايع في التقيدات ولذا لم يتعرض
له الشرح قوله ولولم يادل الح الظ ولولم يادل لم ابالغ بترك الا انه قصد الاشارة الى عموم الحكم و
انه لابد في كل قيد تعلق بالمنفي من حيث النفي من التاويل بالمثبت لان النفي المستفاد منه مدلول حرف
غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده مالم يلاحظه قصدا او حرر يصير مدلولا اسميا او فعليا اولا بالمثبت
قوله لكان المعنى الح اي لولم يادل المنفي بالمثبت لكان متعلقا بدخول النفي اعني ابالغ لامتناع تعلقه
بالنفي لما عرفت من الوجهين فيكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام شانه ذلك يكون النفي
فيه متوجها الى القيد مع بقاء اصل الفعل لما ذكره الشيخ فيكون الح ان المبالغة في الاختصار لم يكن الح
وليس المقصود ذلك بل نفي المبالغة في الاختصار بهذا خلاصة كلام الشرح وفيه دفع الشكوك التي قلت
في هذا المقام لمن له فطانة قوله لم يكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة الى كليهما مفعول له للعلم
ابالغ لعدم الفرق بينهما الا بان التقريب اعتبر بالقياس الى الناظر والتسهيل بالنسبة الى الفهم
وليسا متعلقين ترتيبه ولم ابالغ على ترتيب اللف والنشر قوله ان من حكم النفي اي مقتضاه الاصلي
عند البلغاء [illegible] يجيء النفي الداخل على كلام فيه تقييد لنفي المقيد والقيد معا نحو على لا حب
لا يهتدي [illegible] استعمال على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشيخ وهذا مما لا شك فيه قوله
كان نفيا للاجتماع لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا
للاجتماع بهذا الاعتبار ولذا قالت الحنفية ان الملائكة اسجدوا لآدم مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة
اجمعون على ما في البزدوي وغيره قوله وتلويحا التلويح كناية تكون الوسايط كثيرة من بعد ا...
من بعد قوله على ما ذكرنا بقوله لاما يستغنى عنه ليكون حشوا قوله وتعريضا التعريض كناية مسوقة
غير مذكور عرض اذا امال الكلام الى جانب قوله لقد اعجب اي اتى بامر عجيب يحتمل الوجهين المدح
والذم قوله لا يعرف الخ يعني ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد ياتي
للتخصيص وقد ياتي للتقوي على ما سيجيء وههنا لا يعرف بشيء منهما وجه حسن اذ لا حسن في
قصر السؤال عليه بل الشركة في السؤال حسن ليكون اقرب الى الاجابة لا [illegible] ب والعذر عن
التنجح في الدعاء ولا في تاكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد [illegible] ل للاظهار والرغبة
ولكون الحكم مستبعدا او متوهما قلت التاكيد ههنا للاظهار الاعتبار في السؤال كما في قوله تعالى
انا معكم ولا ستبعاده السؤال ولذا علله بقوله انه ولي ذلك الاشفاع به مثل الانتفاع باصله

استبعاده المسئول

لا لرد الانكار والتردد قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الله نزل احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه فيه تاكيد لاستناده الى الله وانه من عنده قوله فكانه الخ يعني قصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد مقارنة السؤال لجميع ما تقدم من التاليف والترتيب والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة في الاستيناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة في العطف لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم لا يكون الا لاحد الامرين ولا حسن لشيء منهما ههنا الا ان يقال انه من تتمة الاعتراض بيان المنشأ لاختياره الجملة الاسمية قوله حال من ان ينفع به لكونه مفعولا ثانيا لاسأل وليس من فضله من معمولاته حتى يمتنع تقديمه عليه قوله انه ولي ذلك معللة بقوله اسأل يعني انه متولي ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف شاء قوله كان الالتنسب الخ لا يكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسأل وانما قال الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولي ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسأل او جملة مستانفة لمجرد الثناء قوله عطف لانه الاصل في الواو ولعدم صحة الانشائية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه في آخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزيلة قوله اما على جملة الخ انما الحصر في هذين لان المذكور ثلث جمل لا يصح العطف على الاولى منها لعدم الجامع وكونها حالا ولا على الثاني لانها معللة وهذه الجملة [illegible] فتعين الثالثة فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون من عطف الجملة الخ و[illegible] قوله [illegible] عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما فصله في مغني اللبيب فلا بد في جوازه عند الجمهور من تاويل احدى الجملتين فاما ان يقال المعطوف عليه ايضا انشائية لان المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف ماوّل بهو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون خبرية متعلق خبرها انشائية قوله ثم عطف الجملة الخ مبتدأ وخبره الجملة الشرطية والواو زايدة لزيادة الربط كما في لابد وان يكون والجزاء محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اي عطف الجملة على المفرد ههنا ان صح باعتبار لكنه لا يصح مطلقا لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من التاويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون تاويل عند الجمهور مما لا بد له من التاويل والمنقول شاهد وهذا معنى ما نقل عنه رح ان هذا تحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض انتهى ولو يده انه لم يحكم ببطلان العطف في شيء من الاحتمالين وانه اختيار هذه العبارة في خطبة شرح العقايد النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن الخ

لاستشهاده

اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون اعتبار التضمن نص عليه في الرضي والتسهيل حيث قال لا يجوز عطف
الجملة على المفرد بشرط ان يتحانسا بالتاويل قوله على راى وهو ان يكون جعل معطوفا على فالق وهو احتراز
عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق بتقدير هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة
على المفرد وبما حررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية فتدبر ثم ان تقدير مقول في حقه ليس يصح
لانه يستلزم ان لا يكون افعال المدح والذم مستعملا في معناها الحقيقي اعني انشاء المدح او الذم العام
في شيء من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عن وقوع هذا القول في حقه ولان مقولية القول المذكور
فيه انما يكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلا بد بتقدير مقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقدير مرات غير
متناهية قال السيد رح فمجابه ان ذلك جائز الخ لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل في شرح
التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية
مع استقلال كل منهما فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى قال السيد قدس سره نص عليه العلامة
الخ عبارة الكشاف فان قلت علام عطف قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني
على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصوني وقال ولا تزد الظالمين
الا ضلالا اى قال هذين القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد تحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى وهو دليل على انه يجوز عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان ما قيل قوله ولا تزد الظالمين كلها جملة خبرية مقولة تعالى
معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا
ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار
لما تردد في عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها على قوله تعالى عصوني كساير الجمل السابقة فالسوال عن
عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني لا عصوني بتقدير قال لكيلا يكون عطف الانشاء على الاخبار
دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا في المثال المصنوع عطف بتقدير
قال واما قوله انما قال هذين القولين فهو اشارة الى انه مقول آخر وليس داخلا في المقول الاول كالجمل
السابقة وليس فيه دلالة على ان احد القولين معطوف على الآخر من غير تقدير وكذا قوله لانهما مفعولا
قال وقوله تحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه لان المراد انهما كذلك في الظاهر قوله وكفاك حجة قاطعة
قطعا يليق بالخطابيات في هو الظهور فان كون الواو من المحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له

فيحتاج الى التاويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الآخر الذين في حكم المفرد من
غير تكلف التاويل وفيه انه لا يتم ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب بشاهد
ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا يحتاج الى التاويل بانه معطوف بتقدير قال قوله في المقصد اي مقصد الكتاب
ليخرج الخطبة قوله من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من تكملات المقصد
فلا يرد نقضا على الحصر قوله وعليه منع ط وهو منع انحصار ما لا يكون من المقاصد في المقدمة ومنع
انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز في وجوه التحسين قوله بالاستقراء بان يقال تتبعنا
المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها قوله ولما انجر الخ لانه انجر في آخر المقدمة الى ان علم البلاغة منحصر في علم
المعاني والبيان والبديع وانها فنون كانها ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطاء في تادية
المراد والثاني ما يحترز عن التعقيد المعنوي والثالث ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم
من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا الخ ان مقصد الكتاب منحصر في علم
البلاغة وتوابعها فحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة
وتوابعها فنون ثلثة ينتج مقصد الكتاب منحصر في الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة
في الكتاب يكون واحد منها اول وآخر ثان واخر ثالث فعلم ان مقصد الكتاب فنون ثلثة
موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان والبديع الا ان النسبة بينهما
مجهولة اذ لم نعلم الفن الاول علم المعاني او علم البيان او علم البديع فقال لافادة النسبة الفن
الاول اي من الفنون الثلثة التي علم انحصار مقصد الكتاب فيها علم المعاني والثاني علم البيان
والثالث علم البديع فهذه التراكيب من قبيل قولنا المنطلق زيد كما سيجيء فتدبر فانه ذل فيه
اقدام الناظرين و وقعوا في حيص بيص قوله فلم يكن لتعريفها اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامي
وهو يقتضي تقدم الذكر صريحا او اشارة قوله فنكرها لانه الاصل في الاسماء ولا مقتضي للعدول قوله
وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق وهو بيان النسبة من الفصاحة والبلاغة
وكونها صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع
البلاغة قوله والمقدمة ماخوذ الخ لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لان المعنى لنقل اللفظ
المفرد عن المضاف واستعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ
المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذة

من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المقدمة يعني پيش شونده وانما لم تقل ماخوذ من قدم بمعنى تقدم
تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في لفظ الصلوة
والزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايض باعتبار معناها الوضعي والتانيث لتانيث الموصوف
اعني الجماعة يدل عليه ايراده ما في الاساس في الحقيقة حيث قال قدّمته واقدمته فقدم بمعنى تقدم
ومنه مقدمة الجيش قوله يقال مقدمة العلم اي المقدمة اذا اضيفت الى العلم يطلق على ما يتوقف
عليه مسايله شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادي ايض كما في شرح المفتاح او شروعا فقط كما في
المختصر اي يراد ذلك المعنى باطلاق العام اعني ما يتقدم العلم على فرد منه لا انه نقل في الاصطلاح الى
هذا المعنى اذ لا داعي اليه للزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه صحته و مقدمة
القياس لما هو جزء منه ويويد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون
ان يقولوا معنى المقدمة قوله كمعرفة حده اي رسمه وهذا ابناء على زعم القوم فان الشارح نفى توقف
الشروع على شي ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما قوله ومقدمة
الكتاب ا[illegible] المقدمة المضافة الى الكتاب بطايفة من الكلام الخ ويطلق عليه اطلاق
العام [illegible] كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم
يعنونو[illegible] اب التي لمدلولاتها ارتباط بالمقاصد ونفع فيها بلفظ المقدمة كما في
هذا الباب [illegible] ن اجزاء الكتاب هي الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طايفة من الكلام الذي عنونوه
بها كما اطلقوا الفن الاول والثاني والثالث على طايفة من الكلام الذي عنونوه بها فهذا الاطلاق
ثابت فيهما بينهم تفرع عليه اندفاع الامرين لانه اصطلاح جديد جرّ الشارح عليه الامران كما قال
السيد الشريف ثم ان اندفاع اشكال الظرفية يحصل بكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة
على المعاني ال[illegible] فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كسائر عنوانات مقاصد الكتاب و
اندفا[illegible] التقديم والتاخير بعدم اعتبار التوقف في مفهومهما ولا مدخل في اندفاع شي منهما
لثبوت [illegible] علم كيف والشارح ناف بكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة العلم وانما تعرضهما
ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما منشاء لاشكال الامرين عليهم فما قال السيد من انه لم يثبت عنده
الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه امر الظرفية ليس بشي قوله اثبت الخ لم يثبت الشارح مقدمة العلم
بل نقل ما قاله البعض قوله وههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما ذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ

ومانسخ المو

وبالتبع المعاني فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به في هذا الكتاب وبالراجع الثاني بطريق الاستخدام
او المراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اي دوال امور
ثلثة قوله ان ما جعله الخ قد عرفت انه ناقل لا جاعل وان ما جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
الالفاظ الدالة على الامور الثلثة قوله ويحتاج الخ قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قوله وقد
يطلق الخ وقد يطلق على الملكة تركه لعدم مناسبتها للمقام فقال فان كان الى اخره فقد ظهر لك مما حررناه
ان هذا المقام الشرح قوله فكانه قيل هذا الكلي في هذا الخ انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة في كذا
اما اذا كان اما المقدمة في كذا اشارة الى المقدمة المنفية المذكورة سابقا كما في رسالة الشمسية حيث
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ثم قال واما المقدمة ففي كذا فلا يصح في قوله
القسم الثالث لانه اشارة الى القسم الثالث من المفتاح المذكور سابقا قوله بل معان يتوسل
بها اليها جعل الة الشيء مظروفا له مما لا يوجد في كلام القوم ولا يقبل الطبع السليم قوله هو الثاني
المذكور بقوله وقد يوجه ايضا يعني ظرفية تحصيل الادراكات للمعاني وغيرها وهذا اشبع من الثاني
قوله سقط الاول بالكلية الخ اذ المجموع ليس مفهوما كليا للمذكور حتى يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي
قوله لان ظرف الالفاظ الخ الاظهر ان الالفاظ مظروف المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يريد المعاني
اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها فكانه يصب الالفاظ في المعاني صب المظروف في الظرف و
المعاني مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه ياخذها منها كما يوخذ المظروف من الظرف قوله
فلا يرد عليهم الخ لا خفاء في ان البصيرة اذا لم يكن مضبوطة كيف يحكم توقفها على الامور الثلثة
وعدم حصولها بواحد منها او باثنين وان اريد ان البصيرة الحاصلة لكل واحد منها موقوفة
عليه بل كل امر ينضم اليها فالبصيرة الحاصلة منه لا يحصل بدونه ففيه انه يلزم ان يكون كل مسئلة
من العلم مقدمة للمشروع فيه لانه يتوقف عليه الشروع بالبصيرة التي لا يحصل الا به قوله ثم ان الارتباط
الخ فيه ان توقف الشيء على شيء بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي كونه مضبوطا واما الارتباط و
الاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مضبوطا ولذا اختلف المقدمات في اوايل الكتب قوله
على ان ماله ارتباط الخ فيه ان المعين في حصول شيء يستحسن تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه
او مفيدا للبصيرة كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها قوله لا فايدة فيها الا الاطناب وفي
الاطناب لم اجد فيهما ما يصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الى

الى ما ترى اى لا فايده فى نقل تلك الاقوال الازياده العبارات على ما هو المقصود اعنى التفسير والكان فى كل قول
فايده فالاولى الاختصار على تقرير ملخ الكتاب لكفايته فى التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل
والاستثناء للتاكيد اى لا فايده فيها اصلا كما فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فمع
كونه خلاف الواقع يابى عنه قول الشرح فالاتى لان ترك التطويل واجب قوله وهو فى الاصل
اى اللغة تنبئ عن الابانة فى دلايل الاعجاز الفصاحة الابانة وفى الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذى
اخذت رغوته او ذهب لباؤه وخلص منه وفصح اللبن وافصح وفصح وافصح الشاة فصح لبنها
ومن المجاز شربنا حتى افصح الصبح وحتى بدا الصباح المفصح وهذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا قر
دجا فصح النصارى اى يوم بروزهم اى سعيدهم وهذا مفصحهم اى مكان بروزهم وافصحوا عيدوا
افصح العجمى تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبى فى منطقه
فهم ما يقول فى اول ما يتكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا الخصه وافصح بى ان كنت صادقا
اى بين انتهى فجعل ما سوى ذهاب الرغوة واللبا معانى مجازية وهو موافق لما فى تاج البيهقى
من ان ا[illegible] بيان شدن ودير شدن شير از كف وفى الصحاح والقاموس جعل جميع المعانى
منت[illegible] الاستعمال ولما لم يتبين عند الشرح اشتراك الفصاحة فى تلك المعانى ولا كونها
حق[illegible]ال تنبئ سواء كانت معنى حقيقيا او مجازيا فان جمع معانيها مشعرة عن الظهور و
هو كاف للمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى قوله والظهور عطف تفسيرى للابانة فانها
يجئ لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلايل الاعجاز وحلا لها قوله يقال الخ استشهاد
على الانباء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق لان فيما ذكره توصيف
للمتكلم والكلام بالفصاحة فهو انسب بالمنقول اليه قوله وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما فى الايضاح
تنبيها على ان لفظ الكلام شايع استعماله فى النثر قال قدس سره المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما
كان [illegible] يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور بفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا
فى الك[illegible] فصاحة الكلام مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب
الغ[illegible] بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا
لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التاليف و
التعقيد خلوص المركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها والكان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها

يتصف

عن خلوص ال

عن خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف بالفصاحة في نفسه لكن ادخاله في الكلام انما يصح لو اطلقوا
عليه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والقصيدة ولم ينقل ذلك منهم هذا التحقيق ما ذكره الشارح في
المختصر وح لا ورود لما ذكره السيد رح بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته باطل الخ ثم ان ادخال
المركب الناقص في الكلام يقتضي اتصافه بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذ لم يدّ ذلك لم يدوّنوا عوارضه التي يطابق بها مقتضى
الحال كتدوينهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه في موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الا
نادرا وبما حررناه ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقي وان المركب الناقص خارج عنهما
لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه فقول الشارح في المختصر على ان الحق انه داخل في المفرد
بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان
يحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص قال و مقابلته بالمفرد الخ فيه بحث لانه جعل في حاشية الشمسية
مقابلة الجملة بالمفرد وقرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور بين القوم قال بناء على ان
المتبادر الخ عند الاطلاق اي عن القيد والتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب فلا يصرف
عنه بخلاف الكلام فانه يتحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقي وهو تقدم المفرد وحمل المفرد على ما ليس
بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للخف قبل الوصول الى الماء هذا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم
التبادر فان كل واحد من المعاني الاربعة للمفرد اصطلاحية نقل اليه المفرد من معناه اللغوي لاستعمال
كل منهما على معنى الاخر لعدم اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان
القرينة الصارفة لا يلزم ان يكون متقدمة بل ان يكون موجودة لان الكلام في افادته موقوف على آخره
فيكون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب لا تقتضي حمله عليه عند مقابلته بالكلام قوله تنبئ عن الوصول
الخ في التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم وهي في اللغة تنبئ
عن الوصول والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وفي الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة
بين المعنيين ظاهرة ولم تنقل في الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وقيل لم تنقل في الاصل لان معناها لغة و
اصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء
مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة اليه قوله ولم يسمع
كلمة بليغة ان دخل المركب الناقص في المفرد كما هو راي الشارح فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم
من الحقيقي والحكمي كما في تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فيشتمل المركب الناقص وان ادخل في الكلام كما راى السيد او اخرج عنهما

كما هو عندي فلا اشكال اصلا قوله يقال عندهم لكون اللفظ اي يقال لما علامته هذا الكون لما في المفتاح ان الفصاحة

هي ان يكون اللفظ عربية اصلية وعلامة ذلك ان يكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور

استعمالهم لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم

لها اكثر الخ قوله لكون اللفظ كلمة كان او كلاما قوله على القوانين اي الصرفية والنحوية قوله وقد علموا الخ لم

يجعل الجريان على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال فيكون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير الاستعمال

على السنتهم كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم فجعل الفصاحة بمعنى المتقدمة

عليها في الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين لشبعة [illegible] عن مخالفة القوانين الصرفية والنحوية ليشتمل

ضعف التاليف قوله لكونها لازما متعلق بتفسير وقوله [illegible] تسامح قال لا يستلزم تصادق الخ لان تصادق

المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصف بمبدئهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق قال الا ان يكون

احدهما بمنزلة الجنس للاخر اي اعم منه فانه يكون مبدء الاعم صادقا على مبدء الاخص واذا قيد الاعم

بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة الماخوذة مع النسبة في المشتقين في العموم

بالامكان [illegible] ار المبتدء قال قد دعوى الادعاء الخ التعريف باللازم الغير المحمول مشحون كتب الادبا وكتعريف

[illegible] التحج وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخي على ما سيجئ فاما ان لا يشترط في التعريف

على ان [illegible] المقصود افادة المعرفة وهو يحصل بغير المحمول ايضا واما ان يدعو المبالغة التنبيه على انه لازم

[illegible] سبب لحصوله فكانه هو قال فلان كون الفصاحة الخ لحمل الوجودي والعدمي على ما يكون الاتصاف

بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف بها في الخارج على ما يكون الاتصاف بها بحسب اعتبار العقل كالخلوص

فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتباري محض كالامكان او حملا على حجب

المضاف [illegible] الشئ العدم المضاف الى شئ فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص

العدم [illegible] التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبناه على المراد بهما ما لا

يدخل [illegible] سلب وما يدخل فيه قال على لحد الفصاحة الخ قد عرفت ان الفصاحة متصف بها اللفظ

في [illegible] انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل نعم ان هذا السلب لازم له فانه اذا

اتصف [illegible] اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة في العقل قال ربما يمنع الخ قد عرفت

انه [illegible] زيادة في قوله يقال لكون اللفظ جاريا الخ من ان المراد انه علامة للفصاحة ولازم لها فا

عدا [illegible] اللفظ عربيا اصليا قال او اكثر استعمالهم الخ فيكون موصوفة بالفصاحة الزائدة

بالنسبة الى

بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد ان هذا يقتضى ان لا يكون ما بمعناهما فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم
كما يدل عليه صيغة التفضيل قوله الى اللغة اى الصرف قوله كانهما حقيقتان الخ الكثيرة المخالفة بينهما قوله وكذا
الخ زاد لفظة كذا اشارة الى عطفه على قوله كانت الفصاحة لا على قوله وكانت المخالفة قوله ولا يوجد قدر
مشترك باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لانه ليس بينهما معنى مشترك اصلا قوله نظرا الى الظ وهو كثرة المخالفة
بينهما الا بالنظر الى الحقيقة فانه مشترك معنوى ههنا كما عرفت قوله على هذا الوجه اى تعريف كل منهما
بعبارة مضبوطة جامعة مانعة قوله لا يتوجه الاعتراض الخ المعترض خطيب مصر اورده على المصنف
حال حيوته وقال المصرح فى جوابه اردت بالناس الناس المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر وغيرهما من
المهرة المشتهرين قال اذا اسما معرفا الذلك والتزم فى ذلك حذف الموصول مع بعض صلته لان اسمى
الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك قال
لرعاية جانب المعنى واقول هو لرعاية سوق كلام المصرح فان مقتضاه ان اشتراك الفصاحة والبلاغة
به بين الاقسام المذكورة لفظى وجعله حالا يوهم الاشتراك المعنوى وان اختلافهما بحسب الاحوال قال انه نحو
الفصيح الخ مما يفهم منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا كالخوابى على وفق الحروب نعامة قال انه تضمن معناهما
الخ اى فهمه منهما تبعا للزومه لهما قوله اى ذوائبه موافق لما فى الصحاح والقاموس وفى المهذب الغدائر
موى سر زن وهى جمع ذؤابة بالهمزة ابدلت الهمزة الاولى بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين
الهمزتين وفى القاموس الذؤابة الناصية يعنى موى پيشانى كما فى الصراح وفى الاساس لها ذوائب وذوائب
وهى شعر المتدلى من وسط الرأس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس او شعر المتدلى
عن وسط الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى الحبيبة بتاويل الشخص وعلى الثانى والثالث الى الفرع و
معنى البيت على الثانى ان شعره مرتفع الى اعلى الرأس تضل عقاصها فى المثنى والمرسل اى شعر مقدم رأسها
مرتفعة تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ما سوى المقدم فقد علم من قوله فرع يزين المتن الخ
وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المتدلى مرتفع الى الاعلى تضل عقاصه فى مثناه ومرسله ولا يعلم حال
شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله وفرع يزين المتن عند ارساله واما قول الشارح
وان شعره اى شعر الرأس بتقسيم الخ فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلثة اقسام او ما عدا
الذوائب فيكون اربعة وح يكون قوله تضل العقاص جملة حالية من ضمير مستتر فى ذات و لا خبرا لعدم
العايد بخلاف الوجوه السابقة فان اللام عايد والقول بان العقاص هى الذوائب فيكون من وضع المظهر

مستش

موضع المضمر فيكون اقسام التنافر ثلثة ففيه انه مخالف لما فسر الشارح العقيقة فانها الخصلة المجموعة كالزنار شعر
لبعير مجعد اقول توسط الشين اى تضاد صفات الحروف المتجاورة فى الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف
بالصفات المذكورة والمهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه يجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه
وهى الحروف الباقية والشديدة ما ينحصر جرى صوتها عند سكونها فى مخرجها مجموعها اجدت طبقك والرخوة
ما هو بخلافه وهى ما عدا الحروف المذكورة والحروف التى بين بين وهى حروف لم يرعونا قوله ومن البعيدة اى بعيدة من
بعيد المخرج ما هو بخلاف غير المتنافر اى متنافر فهو من عطف معمولى عامل واحد الا انه تقدم الجار والمجرور فى
المعطوف ثم الصواب [illegible] لانا نجد غير متنافر من قريب المخرج ومن البعيد كعلم وعمل ولمع اذ لا دخل
فى الرد لوجدان [illegible] قائل به فيتامل وما قيل انه لاثبات ان القرب ليس منشاء
التنافر لوجدانه [illegible] الزاعم لم يزعم ان القرب فقط منشاء التنافر بل زعم ان القرب
والبعد كلاهما سبب التنافر قوله لا يوجب انتفاء الكل قيل هذا هو الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى
ان جعل الكلمة جزء من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده احد و
لهذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل ح ما ذكره فى الرد عليه
[illegible] الكلمة جزء من فصاحة الكلام لا وصف لجزئيها ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة
[illegible] كلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام
حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة على انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصف لجزئيها انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم والتاييد كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة
الكلام مع كونه معلوما مما سبق فرد الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قايلا بان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة
الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئيها واما ثانيا فلان ما ادعى الزاعم انما يتوقف على عدم كون
فصاحة [illegible] معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئيها فلا يصح قوله لا ان فصاحة
الكلمة [illegible] لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان الضمير فى قوله لجزئيها راجع الى الكلام
[illegible] انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه انه
نفى لما لا يعنى لو ترك لما يغنى واقول فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة
[illegible] عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيها
[illegible] انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى

اولا اقتضاء

او لاقتضاء المقام كما سيجيء في كلام الشارح عن قريب قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة
مايمنع السببية كما قالوا في قوله تعالى يبدئ ويعيد ان يبدا من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا لوقوعه
مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودي والخلوص
المذكور لازم لها او ح يندفع بحث الشارح رح لان فصاحة الكلمة وان كانت جزءا من فصاحة الكلام
لكن المنفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها قوله ولانه ممنوع توجيه المنوع الثلثة انا لا نم وقوع
المفرد العربي في الكلام العربي اي القران وما ذكره من لفظ السجيل والقسطاس والمشكوة يجوز ان
يكون من اللغات المشتركة ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما يقرر من ان الاعلام الانبياء سوى ستة
كلها عجمية فلا نم ان المعنى العربي الذي وصف به القران في قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا انه عربي الالفاظ
لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربي النظم ولو سلم انه وصفه بالعربي باعتبار الالفاظ فيجوز ان يكون باعتبار
الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الفاظ قليلة غير عربية لعدم اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة
الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله مما يقودها اي يوهم
نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى ولذا لم نقل يوجب نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح
ويقدر على اتيانه ومع ذلك لم يات به لحكمة خفية لا نطلع عليها قوله غير ظاهر الدلالة اللفظ قد يكون
ظاهر الدلالة على المعنى ولا يكون مانوس الاستعمال كودع ووزر وقد يكون بالعكس كغريب القران والحديث
فانه مانوس الاستعمال فما قيل ان كل واحد منها يستلزم الاخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة ليس بشيء
ولفظ غير بمعنى لا القرينة عطف ولا مانوسة الاستعمال فالتركيب في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قوله على المعنى اي الموضوع له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة على المراد قوله
ولا مانوسة الاستعمال العرب العرباء فلا يرد غريب القران والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجيء
قوله فمنه ما يحتاج وهذا القسم من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار مباديها والقسم
الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيأتها ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى
فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفتيش او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج قوله فهاجت
مرة اي ثارت الصفراء به فاغمي عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه بزول عنه ذلك ويؤذنون
في اذنه ليعلم انه حي او ميت فافلت من الافلات وهو الخروج قوله اي شعرا اسود فقاحما للتشبيه كلاين
وتمام نسبة المشبه الى المشبه به قوله اي كالسيف السريجي فمعنى مسرجا المجهول سيفا سريجيا وسراجا بدعوى

الاتحاد بين المشبه والمشبه به وصيغة التفعيل للجعل كفرحته والمنسوب اليهما النسبة المشبه الى المشبه به كتمته
لايخفى بعدهما وقيل او الصاير كالسرج او كالسراج او سرجيا او سراجا او ذا سرج او ذا سراج على ان يكون صيغة
التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله كقوس الرجل او اصله كعجزت المراة او ذا اصله كورق الشجر وفيه انه يجب
ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ليس بشيء لانه اذا لم يجئ منه
صيغة اسم المفعول كيف يجئ المصدر منه على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه
ح لايكون صحيحا لا بعيدا قوله وهذا اي المعنى الثاني قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب
للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجب والمقصود ترجيح التخريج الثاني بانه قريب
من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه
مؤيد بتحقق نظير له في كلامهم ظاهر فح لاحاجة الى ما قاله الشارح وانما لم يجعل اسم مفعول منه آه وفيه الا ان
قوله سرج وجهه اي حسن يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج الثلاثي
بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعل يعني اذا كان بمعنى حسن مستعملا في كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه
من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين قوله لم يعثروا اي لم يطلعوا الى علون لمسرجا غريبا استعمال
سرج [illegible] في كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال
[illegible] وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند الواجد قوله وان
[illegible] الى اي لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه المولدون من السراج واستعملوه بمعنى
التحسين ولا يكون في استعمال العرب العرباء فلا يمكن جعل مسرجا في قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه
قوله على انه لا يبعد الى يعني ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا بان يكون المعنى المجازي مستعملا فيه لمناسبته
بالمعنى الحقيقي لسرج على احد تخريجين المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة يؤيد بذلك انه
اورد [illegible] اساس من المجاز وانما قال لا يبعد لان قولهم سرج وجهه اي حسن ظاهر في انه
معنى [illegible] السراج بمناسبته وجود البريق الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب مجمل اللغة آه
عطف [illegible] الى يعني صاحب المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج
البعيد [illegible] هذا ما عندي في حل هذه العبارة وللناظرين كلمات لا يخفى حالها بعد السير في ما حررنا
[illegible] الكاف للتعليل لا للتشبيه كما في قوله تعالى واذكروا الله كما هديكم على ما هديكم وانما لم
[illegible] يعني في كونه معتبرا في مفهوم الغرابة اذ لا مدخل له في بناء الاغراض والفرق بين الغرابة

واو حسنه

والوحشية وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونها اخص منها تحققا وتباينا
مفهوما قوله وهي اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال قوله والوحشية اي الكلمة الوحشية قوله المشتملة
على تركيب يتنفر عنه الطبع اي الذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا امتاز عن
التنافر قوله فلا يحسن تفسيره اي الغريب بالوحشية لكونها اخص منه صدقا وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة
وحشية لكونها اخص منها تحققا قوله بل الوحشية آه اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف
الفصاحة بان قيد الوحشية امر زائد اي خارج عن التعريف ليس عينها ولا داخلا فيها معتبرا في فصاحة
المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلوص عنها في التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعمومها تحققا الا ان
دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص عن الغرابة
الخلوص عنها فاندفع الاعتراض بانا لا نم وجوب ذكر قيد الوحشية في التعريف لان الخلوص عن
العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا في دفعه قوله فلا نم ان الغرابة آه حتى يصح تفسير الغرابة
المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا اي كون المراد بالوحشية غير ما ذكروا اطلاقهم الغرابة
عليه فقوله والوحشي قسمان عطف على مقول قالوا والمقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على
غير ما ذكروا المقول الثاني لاثبات اطلاق الغرابة عليه قوله والوحشي اي في الجملة سواء كان عند العرب
او غيرهم قوله الذي لا يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي مستعملة
مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعمالها اصلا ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة
في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي
غير مستعملة مطلقا فيعاب استعمالها على الكل فمنه ما هو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو
غير مكروه كتكاكأتم وافرنقعوا واليه اشار بقوله فيما سياتي في وجه النظر ان الوحشي اما من
قبيل تكاكأتم او جحيش فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق
الغريب على الوحشي ثم المعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير اليه
قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا ولا عدما فلا
يدخل الغريب الحسن في تعريف الغرابة اذ المراد بها قلة الاستعمال عند العرب العرباء قوله
مثل شرنثب اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون زائدة بدليل جمعه شراثب
واشمخر ارتفع واقمطر تفرق واشتد وافرنقعوا اجتمع قوله ثقيلا على السمع الخ من غير ان يكون فيه

تنافر لوجوب الثقل على اللسان قوله وقوله غير ظاهرة آه عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح قوله فمنع كونه
اي الوحشية والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية الى المعنى
غير ما اشتمل على تركيب تتنفر عنه الطبع لا تخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بما لا يكون مانوسة
الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما
حررنا من السوال والجواب اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيها كما لا يخفى على من تدبر وانصف قوله
او ما في حكمها اي حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله في الصرف وليس بمفرد لكنه
في حكم المفرد في كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمي
فانه فصيح دون مسلموي ولم يشرح لان الادغام في كلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف
كما نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلث بتاء
وتغيرا من الاول فالبحث عن ادغام نحو مسلمي من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا في نحو من
ابنك يبحث عن احوال الهمزة من انها تسقط في الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة
مع اخرى وما قيل انه داخل في المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون والهمزة لا للمجموع المركب التام
[illegible] بالبحث عن احوال المهملات في الصرف قوله فكانه قال آه فالقانون الصرفي هو القاعدة
قوله نحو الاجلل آه قيل الاجلل ليس بكلمة لانه ليس بموضوع لهذا الوزن وفيه ان الاجل والا
جلل بناء [illegible] واحد وضعهما كسائر المشتقات نوعي فالقول بانه ليس بموضوع لا معنى له نعم ان هذا البناء
بالادغام مستعمل الفصحاء وفكه متروكهم والضرورات الشعرية انما تجوز اذا كانت ثابتة في كلام العرب
الموثوق بعربيتهم وفك الادغام في كلمة ليس في كلامهم قوله قيل آه قائله بعض معاصري المصنف قوله فانه من
قبيل الاصوات [illegible] فيه ان انقسام العام الى القسمين لا يستلزم الانقسام الخاص اليهما فالصواب
ترك هذا [illegible] كتفاء على ما في المتن لكن ذكره متابعة للايضاح وتوطئة للوجه الثاني للتنفر
[illegible] كراهته في السمع واخلاله في الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها
[illegible] بطلانه في نفسه ولعدم مساعدة الدليل اعني قوله لظهور آه لذلك وما قيل
[illegible] لزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما ايضا ففيه ان
[illegible] تنزه اجلل ليسا بغريبتين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع التنافر
[illegible] القياس في الثاني على ان الاعتراض غير موجهة لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال

وترك الظهر

وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة بالمفسرة بالوحشية فانه ليس لها معنى
سواء بما نعم للوحشية معنى سوى الغرابة كما مر قوله لظهور آه يعني ان الوحشي اما من الغريب الذي لا يكون كريها
على السمع ثقيلا على الذوق او من الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة
بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه في توجيه
النظر وفي المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ولا يكون غريبة وحشية تستكره
لكونها غير مألوفة وقال السيد رح قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لا يكون مكروها
وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا ان لكل جديد لذة قوله وضعف الخ اما الاول
فلورود منع الملازمة على قوله والا فلا يخل بالفصاحة واما الثاني فلان كون اللفظ من الاصوات مما
اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من
قبيل الاصوات اولا قوله لانه قد تعرض آه يعني ان وقوعه في القران لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من
اسباب الاخلال لجواز ان يمنعه من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر سابقا
ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد
لا للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة جامعا لجواز ان يشتمل
اللفظ على اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بعينه في القران مع مقابلته
مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهو ينتفي لوجود شيء من اسباب الاخلال و
فيما ذكرتم الفصاحة عارضة بواسطة التركيب اي فيجوز ان يكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب
لتحقق مانع وهو التركيب مثلا قوله حال عن الضمير آه ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي
خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة
الخلوص بفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا
لفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام
مع فصاحة الكلمات مما ذكر او خلوص الكلام مما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول
معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين
باطل كما لا يخفى قوله اي خلوصه آه اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة بناء على

ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما يوهم من انه يلزم ان يكون يبدء الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق
عليه انه خالص مما ذكر حال كون الكلمات فصيحة وهو حال الانضمام ليعيده اليه لان الخلوص المقيد
بانضمام يعيد غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال الانضمام غير
التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص فانه تدقيق فلسفي لا يعبا به عند الادباء
قوله لانه يستلزم بناء على توجه النفي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات والشايع
في ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا اولا قوله فافهم اشارة الى ما نقل عنه في الحاشية بقوله
لا يقال هذا يعلم بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله
لا يقبل في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا متنافرة في الحروف فيصدق التعريف
وبالجملة اذا جعلت حالا من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات مخلا
ان يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر بانه قد اطال الكلام بعض الناظرين
في هذه الحاشية زاعما انه تدقيق قوله ان يكون آه فانه اذا كان التاليف مخالفا للقانون المشتهر
وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا قوله لفظا ومعنى المشهور لفظا او معنى او حكما كما في المختصر فالمراد
بالمعنى ما يعم الاضمار حكما ايضا قوله اعني ما اتصل آه احتراز عن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل
والثاني المفعول واعملت الثاني نحو ضربني وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق قوله لشدة الخ يعني ان
الفاعل والمفعول به متساويان في اقتضاء الفعل المتعدي لدخول النسبة اليهما في مفهومه فكما جاز الاضمار
قبل الذكر في صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتاخر يجوز في صورة الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتاخر
والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاءه الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية
على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما في الرتبة فلم يلزم
الاض[illegible]ملها بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضاءه للفاعل اشد فلا يظهر وجهه قوله
والوا[illegible]باق الى الفهم ولموافقة وحدي فانه حال ومشاركة الورى للشاعر مفهوم من لفظ
مع مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه الثاني الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الحالية كيلا
يتحد الشرط والجزا[illegible]ل مع على الاجتماع زمانا فان المشاركة في المدح مستفاد من العطف وكلاهما
خلا[illegible] على كلام غير فصيح لان سبحه حملة وهذا لا ينافي ما مر من اشتمال القران على كلمة مشتملة

على كلمة

على سبب يخل بالفصاحة لا يضر فصاحتها الوجه يمنع السببية لانه في الكلمة دون الكلام حيث قالوا لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع اخرى قوله اي كون الكلام معقدا الخ فسره بذلك ليصير صفة للكلام محل الفصاحة معتبرا خلوصه عنه كما عدم ان كونه ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبني للفاعل واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد مندفع لانه على تقدير كونه مصدر للمفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر اعني الهيئة المرتبة عليه او يقال مبني على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا التفسير لتعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج الى جعله مصدر للمفعول ولا الى تكلف في صحة الحمل قوله على المعنى المراد بقيد المراد تمييز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى قوله لخلل في النظم آه داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهورها ليس لخلل في النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر في محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار التعقيد في الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقي وعلى هذا لا يكون التعقيد الا لخلل في النظم لان فهم المعنى المطابقي بعد العلم بوضع المفردات وهيئتها التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المعنى المطابقي وذلك المعنى لزوم وح لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا لانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كان القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقي ظاهرة فلا تعقيد اصلا والا كانت خفية او يكون اللزوم خفيا في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد لخلل في الانتقال وما قيل انه لو دخل قوله لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها شايع الاستعمال خللا في النظم فيما لا نحوه به عاقل لان انحصار موجب التعقيد في الخللين يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف اولا قوله بان لا يكون ترتيب الالفاظ اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لا ما ذكر سابقا من كون الالفاظ مرتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم ح شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطاء في تادية المعاني قوله بسبب تقديم او تاخير ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان كان كل منهما مستلزما للآخر قوله بجوز آه لكون كل واحد منهما خلاف الاصل الاولى والا قوله فذكر ضعف التاليف آه كما زعم الخلخالي فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف بدون التعقيد

في جاوني احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف في صورة اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال و
يجتمعان كما في البيت الفرزدق قوله اي ليس مثله الخ يعني ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني
هكذا قوله الا ابن اخته فمماثله المملك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولد الحلال تبع الخال قوله يظهر
بالتامل نقل عنه لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل له حيا يقاربه
او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال
هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى اي ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب
عن المماثل ونفي المماثل عن المقارب على الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد متدافع
لاقتضاء وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كلمة ما نفي الحكم لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفائه
بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضاء عدم وجود المماثل
على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق الاولى وعدم وجود المقارب
على التوجيه الثاني ليصح استثناء مملكا عن حي يقاربه وليس معنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة
كما ذهب اليه الناظرون فانه مع كونه غير صحيح في نفسه يابى عنه عبارة الشارح رح حيث عطف يقاربه
على يماثله وعطف المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء
لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا ومقاربا غير مماثل ومقارب فانما يتجه لو كان مملكا مستثنى من الحكم
المستفاد من قوله وما مثله حي يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا قوله بدل من مثله بدل الكل اورده
لافادة نفي المقارنة التي هو اهم بعد نفي المماثلة قوله اي لا يكون ظاهر الدلالة اي لا يكون الكلام
ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل في انتقال ذهنه من المعنى اللغوي الى مراد المتكلم بسبب
ايراده اللوازم البعيدة على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان تعثر صاحبه
فكرك في متصرفه ويشك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك ويشعب ظنك
الى ان لا تدري من اين تتوصل وباي طريق معناه تحصل فافهم ولا يلتفت الى ارادة ذهن المتكلم
وتاويل قوله ذلك يكون لامر اوذه بانه يظهر ذلك بايراد اللوازم آه قوله اللوازم اي جنس اللازم واحدا
او متعددا بناء على ان الجمع المعرف في استعمال ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا كما في قوله
لا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسايط اي جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد
انما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثيرة لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازي

يلاان كل

الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط
لانه اغلب ولكون المثال المذكور من هذا القبيل ولذا اخص اللوازم والا فقد يكون الخطاء بسبب ايراد
الملزوم وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط والمراد باللزوم مصطلح علماء المعاني والبيان فان كل
شيء وجوده على سبيل التبعية لآخر يكون لازما لاخر عندهم وان كان اخص منه كذا في شرح المفتاح
للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم في الذهن كما ذهب اليه المصنف رح
فيشمل الصورتين الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم ما لم يكن ملزوما
في الذهن لا يمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم الذهني الى اللازم طريق واضح لا يكون
فيه خفاء قوله عنكم متعلق ببعد لا بالدار والايصال منكم فالمعنى بعد داري عنكم وفيه اشارة الى انه
لا يرضى نسبة طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه قوله كناية مما يلزم آه اي جعل البكاء
كناية عن الحزن لان البكاء يلزم الحزن عرفا وعقلا فان اصابة غير الملايم يوجب توجه الروح الى
القلب فيصعد منه بخار يصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجري من طريق العين لانه استعمل السكب
في الفراق للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل لانه ارتكاب لخلاف ما في
العبارة من غير ضرورة قوله من الفرح والسرور في تاج البيهقي السرور والمسرة والتسرة شادمان
كردن فالمراد ههنا الحاصل بالمصدر اعني شادماني قوله لكنه اخطاء آه في الايضاح اراد ان يكني عما
يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر
معه واخطاء لان الجمود خلو العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة
وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية خطاء بناء على ظن معنى الجمود ما ليس
معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فالبيت مثال للخلل في الانتقال
لا التعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير ظاهر فالمراد بقول الشارح رح لكن اخطاء
الخطاء في نفس الامر باعتقاد المصنف رح لا الخطاء في نظر البلغاء لاشتماله على التعقيد على ما وهم
لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح بعد نقل كلام المصنف رح على غرة
اورد عليه انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطاء لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق
الخلو مكنيا به عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب بان
هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي

لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما
بدون الاخر فالبيت مثال لتعقيد المعنوي لخلل في الانتقال بايراد اللازم البعيد المفتقر الى الوسايط مع خفاء
القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل
في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقول المص كقول الآخر متعلق بقوله واما في الانتقال على
تقرير المص ومتعلق بقوله وذلك الخلل لا يراد اللوازم البعيدة آه على تحقيق الشارح هكذا ينبغي ان
يضبط هذا الكلام قوله فان الانتقال اه لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء
فالانتقال منه الى البخل بالدموع لا الى ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود
مطلق الخلو فذكر ما ينتقل منه اليه لاظهار عدم الانتقال الى ما قصده لا لان عدم الانتقال الى ما قصده
مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى آخر وللاشارة الى ان الخلل في الانتقال ربما يكون من
معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود على ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما في الايضاح ولما ذكره
الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة الخ ويرد عليه انه ان نصب القرينة الظاهرة
على تعيين المراد فظهور معنى آخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال لاجل
خفاء القرينة لا لظهور معنى آخر قوله لا الى ما قصده آه قيل يتجه عليه ان ما ذكره في صدر البيت وقصد الحزن
بالسكب قرينة واضحة على المقصود فلا خلل في الانتقال وليس بشيء لان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة
المصححة للانتقال قوله واما الكلام آه دفع لما يرد على قوله والكلام الخالي آه من ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون
الكلام الذي ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد بل معقدا مع ظهور دلالته على المعنى الاول المراد منه
قوله معنى ثان اراد به الاغراض التي يصاغ لها الكلام كنفي الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازي والكنائي
حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له معنى مجازي او كنائي
ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم قوله فبعد هذا اشارة الى ان السين للاستقبال قوله لا يدخل آه
فيكون تسكب معطوفا على ساطلب قوله اكب عليه يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار قوله ما فيه
من التكلف والتعسف حيث جعل عادة الزمان والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا يداوم
عليه ليطرد الدهر آه ومن اين هذا كما نقل عنه قوله وهو ذكر الشيء آه لان الكرار رجوع والتكرار الارجاع فهو
يحصل بذكر الشيء ثانيا وبذكره ثالثا يحصل الكثرة المقابلة للوحدة ففي البيت كثرة التكرار بلا شبهة
قوله الشدة بذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واراد بها آه يريد ان السبح في الاصل العوم في القاموس

ربح كمنه

سبح كمنع وسبحا وسباحة عام استعمل في قولهم فرس سبوح وسباح بمعنى شدة العدو وانبساطها فيه فالمراد
ههنا هو المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضي ذلك لان الاسعاد لا يتحقق بدونه
فالمراد حسن الجري في العدو وعلى ما في شمس العلوم فرس نعد ويمد اليدين كانها يجري في الماء وهذا اعتبار
كر غاية معنى الاضافي في ابي لهب حال العلمية والاظهر جعله الجري ليتحمله ضمير الفرس المونث السماعي ووجه
التذكير تاويله بالخيل قوله وهي ارض في الصحاح الجندل الحجارة وبفتح النون وكسر الدال موضع
الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال وارادة المحل
اي يقرء بكسر الدال وتسكين النون لضرورة الشعر وما قال الفاضل الاسفرايني من ان الجندل
بالفتح وكسر الدال وضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل
مكسور الدال لا مفتوحه وان اشتهر بصحيفه فغلط نشأ من تصحيف عبارة القاموس حيث وقع فيه
جندل كجعفر ما نقله المرء من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فقرء ذلك
الفاضل بكسر صيغة المضارع بالباء الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسيرهما الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة
قوله كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني من ان المعنى انك تحيت ترين سعاد وتسمعين صوتها
خلاف استعمال اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا ووجدانا اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان
الواجب عليه بالسكوت لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان يجعل مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة
عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي قوله لان كلا من كثرة التكرار آه الفرق بين
هذا الوجه والوجه الذي ذكره في بيان قوله وفيه نظر بقوله الاول انهما ان ادتا الى الثقل فقد دخلت تحت
التنافر والا فلا يخل بالفصاحة ان الشرطية الثانية في ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها في هذا الوجه
فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختلف ردا وقبولا قال الشيخ عبد القاهر
هذا القول توطئة للقول الثاني المورد لتائيد النظر وفيه اشارة الى ما اخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات
قوله قال الصاحب اي ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب استاد الشيخ عبد القاهر قوله المتداخلة بعضها في
حين بعض متواصلة كانت او متفاصلة قوله يستعمل في الهجاء اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ
القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى قوله في خيارة روي بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة
من تحت ومعناه المقثاة فالكلام على القلب اي خيارة في ثلجه وروي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء
الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة لعدم النفع قوله النفع

من الاستنكراه اى استنكراه الذوق السليم بان لايكون موديا الى الثقل قوله ومنه الاطراد وهو ان يؤتى
باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف فى السكب قوله وما اورده المص تمهيد للاعتراض
الاتى اى ما اورده المص رح من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث
انه اورده مشعر بانه المص رح جعل وكذا الضماير فى المعطوفين الاتيين راجع الى المص ووجه الاشعار
ان المص اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهدا لوجه النظر وفى قوله على ابن حمزة بن عمارة اضافات
غير مرتبين فيعلم انه اراد تتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل اولا و
لا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما
قوله اشترط ذلك اى الخلوص من كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى المثالين المذكورين فى
المتن قوله والحديث سالم عن هذا فلا يصح التائيد به لشرطية الثانية قوله هما ان اوجبا ه يعنى
السوال المذكور كلام على السند الاخص لوجود سند آخر للتائيد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شئ
واحد وتتابع الاضافات المرتبة مقاربا المفهوم الاان آه هذه العبارة متعارفة فى محاورات
العلماء وتوجيهه ان كلمة الا استثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست
استدراكية على ما وهم قوله باعتبار عروضه اى حصوله فى شئ آخر والهيئة باعتبار حصوله فى نفسه قوله
الثابتة فى المحل فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية او زمانية قوله لم يدخل آه بناء على ان القيد فى
حيز النفى يفيد العموم قوله الكيفيات المقتضية للقسمة وهى الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة
وهى الكيفيات العارضة للاعراض النسبية بواسطة اقتضاء محلها اى معروضها فقد اقتضاؤها
للقسمة والنسبة تبعية محلها لا لذاتها فاقتضائها هو اقتضاء المحل مما قيل انه لا اقتضاء لها
بل قبول القسمة والنسبة وهم قوله والاحسن ووجه الحسن ما فى اللفظ الهيئة والعارة من الخفاء
ان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء واما الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضى نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج
بقوله لا تقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا تقتضى نسبة وايضا يخرج الزمان
بقوله لا تقتضى قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه والخفاء فى الهيئة والعارة بالنسبة الى لفظ العرض
لا ان فيه خفاء فى نفسه وورود الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور
وعدم دخولهما فى الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين فى شئ من اقسامه الاربعة واخراج الحركة

بناء على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال
والزمان بقيد مذكور بعد لا ينافي خروجها بقيد متقدم انما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخير
اولى وبهذا اتضح ان ما ذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن قوله لا يتوقف تصوره اه احترازا عن
الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير فالمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر
الى الذهن لا لان الجزء ليس عين الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف
للحكماء المتأخرين ومعنى التوقف ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها
يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم اذ لا توقف فيها
بمعنى عدم امكان التصور بدونهما لامكان حصولها بالبداهة لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما عدا
الاضافة على تقدير ان يكون النسبة جزءا من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور مقولات معروضة
للنسبة وتصور المفروض لا يتوقف على تصور العارض قيل العرض ماخوذ في تعريف الكيف وتصوره
موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في الموضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف
ما صدق عليه العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي قسمة اراد قبول القسمة
الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضي قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما يقتضيان
اللاقسمة وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة حال
كونه في محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة ليس باعتبار التصور
كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضاء القسمة في الذهن ضرورة
ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى
قيد لا طائل تحته وقوله اقتضاء اوليا اي ذاتيا قيد لعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص
قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه يقتضي اللا
انقسام لكنه لا لذاته بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء
القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضه للكميات كالبياض القائم
بالسطح او بسبب عروض الكميات لها كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان القسمة
لكن لا لذاتهما بل بسبب الكمية العارضة او المعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا اصلا وانما هو قبول القسمة
بالتبعية واما ما قيل ان العلم الواحد او العلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلها اعني الذهن

فمع قوله في محله لا حاجة الى قوله اوليا فانما يرد لو كان في محله متعلقا بالقسمة والا فقسمة ذلكون المعنى
لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسام محله وهو فاسد والا لم يخرج النقطة مع انه جعله وجه الاخسية
قوله ان اختص بذوات الانفس اي اختص من بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا
لان قلنا بوجود الصحة والمرض في النبات او الانفس الحيوانية ان قلنا بعدمها فيها قوله اشعار
لم تقل احترازا عن الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول في شيء سابق على قوله ملكة ولانه لو ترك
لفظ ملكة يحصل الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق اذ صاحب الفصاحة
الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح قوله اشعار اه اي اشعار
بهذه الفايدة لا انما احترازا عن خروج من لا ينطق اصلا فلا يرد ان قيد الاقتدار للمحافظة على
خروج ما لا يكاد يوجد قوله اي سواء كان الخ اي ليس المراد انه تقتدر مشعر بان المتكلم يسمى فصيحا
في الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر فانه بطلان معنى يعبر الاطلاق اي يعبر في زمان من الازمنة
لا بشرط الوصف اي يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين بل المراد انه يسمى
حال كونه ممن ينطق في الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم
له باعتبار حالاته قوله لا اختص لمن ينطق بمقصوده في الجملة وذلك لانه لا يكون اللام في المقصود
للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر في وقت ما عن كل ما يتعلق به قصده بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد
ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده فضلا عن ان يختص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر
عن كل مقصود ويرد عليه بلفظ فصيح قوله لان اللام آه اما لفظا فلعدم العهد الخارجي وعدم
قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق
يلزم ان يصح اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولا
يقدر على التعبير ببعض اخر كالذم قوله اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم ان اريد بالمقصود مقصوده
المتكلم فالاستغراق حقيقي وان اجري على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر عن التعبير عن كل مقصود
كل مقصود للمعبر كما في جمع الامير الصاغة وليس المراد بالوقوع الوقوع في الزمان الماضي بل وقوع
القصد في اي زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريف يراد بها الحدث المجرد
عن الزمان صرح به الفاضل اللاري في الحواشية على الفوائد الضيائية في تعريف الكلمة فالمعنى ملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا

ويعلم وجوها

ويعلم وجه تابسرتق الحدث من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات
كذلك قوله سهو ظاهر الخ لان مثل هذا الكلام يقال في مقام بيان رجحان بعض القوى على بعض
والترجيح يقتضي صحة اتيان كل منها ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة ليست بشرط
في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا الكذا يقتضي انحصار العلة فيه فيكون علة عدم القول
بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة
لتركه ففيه ان اقتضاءه الانحصار مم والقول بان الذوق السليم يقتضي ذلك مجرد دعوى قوله يصدق
على الادراك اي اذا كانت هذه الصفات راسخة في محلها لانه تصدق على كل واحد منها
انها ملكة يقتدر بها على التعبير المذكور قوله لا نم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون موثرا في الشيء
قوله مطابقته لمقتضى الحال اي مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في التلويح وفيه
انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام الباري تعالى الا ان يراد بقدر طاقة المتكلم او المخاطب قوله
لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني كما يدل عليه بيان الشيخ
دون كيفيات دلالة اللفظ التي تتكفل بها علم البيان اذ قد تحقق البلاغة في الكلام بدون
رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال موديا للمعنى بدلالات
وضعية اي مطابقية غير مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى بدلالات عقلية مختلفة في
الوضوح والخفاء لا بد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا
بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات التي يطلع عليها في علم
المعاني وكيفيات دلالة اللفظ التي تتكفل بها علم البيان فانه لا بد في البلاغة من رعايتهما ليس
بشيء كيف وانهم لا يطلقون مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله اي ان يعتبره اشار
بهذا التفسير الى ان التكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان يكون الخصوصية
من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون في المتوهم للجزئية قوله خصوصية في القاموس خصه بالشيء خصا
وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد خصه وتخصه فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله نفس المصدر
مبالغة فما ذكره الناظرون في تحقيقها كلها خرافات قوله وهو مقتضى الحال اي تلك الخصوصية
والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفا على معرفة الحال قدم تعريفها ثم بين المقتضى
ثم بين المطابقة التي هي بينهما نسبة وفيه اشارة الى انه في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قول المص

فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وقوله واما ذكره فكذا او حذفه فكذا وما يجري مجراه عبارة عن المؤكد
المشتمل على الخصوصية فلغرض يدعوا الى ذلك كما سيجي قوله ومعنى مطابقته آه يعني ان المراد بالمطابقة
الاشتمال لا مصطلح المنطقيين قوله فان البلاغة آه يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لا انه
معتبر في مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكي وقال البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعنى حدا له اختصاص
بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله وهو اي
مقتضى الحال آه المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجي من ان ارتفاع
شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل قوله متفاوتة اي بحسب
الاقتضاء لا من حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف المقتضي لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد
يقتضي امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر لخصوصية واحدة دواع متعددة قوله باعتبار توهم كونه
الخ فهذه الاعتبارات معتبرة في مفهوم المقام وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران بهذا
الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الامر الداعي الى اعتبار الخصوصية في الكلام فيكونان متقاربا
المفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل في المفهوم فلا يحصل التغاير
في المفهوم بسببها ووجه ذلك التوهم انطباق المقتضي بالامر الداعي انطباق الزماني والمتمكن
بالزمان والمكان قوله وايضا المقام يعتبر اضافته آه ولذا اختار المص رح المقامات على الاحوال
فان تفاوتهما ظاهر في تفاوت ما اضيفت اليه اعني المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال والتنبيه على
اتحاد المقام والحال قوله فعنده آه تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورة الخ عد
المقدمة ضرورية ولذا لم يذكره المص رح قوله ان الاعتبار اي الامر المعتبر اللايق وهو الخصوصية التي
هي نفس مقتضى المقام الا ان الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لايق بهذا المقام ضروري
لاخفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله واختلافهما آه معطوف على قوله
فعند تفاوت المقامات يختلف مقتضيات المقام فيحصل بانضمامه اليه المدعي اعني تفاوت مقتضيات
الاحوال قوله ثم شرع آه معطوف على مقدر مستفاد من قوله فان المقامات آه اي اجمل ذكر تفاوت
المقامات ثم شرع في تفصيلها او علمه بمراده واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لا تنتاله
قوله مقتضيات الاحوال اي اكثرها فان بعضها ما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء و
بالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء قوله

ان معه

ان مقتضى الحال آه المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال الا موجبه
الذي يمتنع تخلفه عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المستحسنات
وانما اطلق عليه المقتضى لان المستحسن كالمقتضى في نظر البليغ قوله كما سيجئ معترضة بين المبتدا و
الخبر في الرضي الكاف الذي يدخل على ما لها معان ثلثة احدها تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة و
ليس لها ح متعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان يكون
للتعليل قال الاخفش في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم قوله اما ان يكون مختصا
باجزاء الجملة الاصل في الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشايع في الاستعمال
دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز من اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافي تحقق الاعتبار
فيما سوى اجزاء الجملة فاندفع ما قيل ان اريد بالجزء المصطلح وهو الذي يعتبر في انعقاد الجملة خرج المفعول
ونحوه وان اريد اعم لا ينحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول والمقصود قصر
الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال
المسند او المسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ما قيل ان الحذف والاثبات ليست خاصة باجزاء الجملة الكلام
قوله اما الى نفس الاسناد وكون الاسناد جزءا من الجملة هو الظاهر وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار
اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه
وبعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا ينعقد الجملة
بدونه قوله تاكيدا او احدا آه تفصيل لقوله وجوبا مخصوصا صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا خبر بعد خبر
لقوله لكونه كذا اما بعده قوله على المسند اليه اى الذي اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند مسند
الى الضمير المستتر الراجع الى الموصوف لا الى الظرف الذي بعده وانما لم يقل على المسند مع انه
اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكر فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو قال المسند لا
يصح الا باعتبار تبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه فانه صحيح والكان
لفظ المسند اليه في كل من المقامين بمعنى يغاير الآخر قوله كونه مفردا الافراد في المسند مقتضى الحال
مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى
فلذا جعل الث زايدا على ما ذكر في المسند اليه يشهد على ذلك ايراد هم الافراد في مباحث المسند
دون المسند اليه فما قيل المراد مفرد منقسم الى قسمين فلا بد ان كونه مفردا غير فعل يكون في المسند اليه ايضا

ليس بشيء قوله مقيدا بمتعلق المتعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد انتسابه الى الفاعل ففي قولنا
الضارب زيدا عمرو زيدا مفعول الضرب المسند الى الموصول والتقدير الذي ضرب زيدا عمرو قوله
تقييد بموكدا او اداة قصر ناظر الى الحكم والتعلق او تابع ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه او شرط
لان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى المتعلق نحو ان ضربت
زيدا اضربك وان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله او مفعول يؤيد الاول قوله اي
خلاف كل منها بعد وجود التخالف بينهما فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه تقتضي ان يباين
مقام كل واحد من المذكورات المقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه العبارة دونه
خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع لا يصح في الكل الافرادي انما ذلك في
الكل المجموعي الا ان يقدر مضاف اليه لفظ كل جمعا معرفا اي مقام كل الامور المذكورة يباين مقام
خلاف كلها فيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلاف نفسه فانه
لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل قوله وقد اشار الى المقصود منع نقل هذا الكلام حله فانه قد
اشتبه على شراح المفتاح قوله فان مقام الاول آه جعل الخطاب مقتضى المقام متابعة لما في المفتاح
حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب
سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعي اليهما هو الذكاء والغباوة
يشير اليه قوله فان الذكي آه في كلمه كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه
فيكون خطاب الذكي عبارة عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هي الخصوصيات او
الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام في تفاوت المقامات
والى ان المقتضى لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي لا نفس الذكاء وعلى التقديرين
اضافة الخطاب اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك
وغير مختص بجملة او جزئها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما
سيجئ [illegible] له لان هذا باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في
كليهما [illegible] نفس الكلام وللمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير قوله وكان
الانسب [illegible] نسب لانه يستعمل كل منهما مقام الآخر شايعا للقرب بينهما وما قيل ان بينهما
عموما وخصوصا فهو ليتحقق التباين بينهما فان الذكاء بالنسبة الى الكتاب الالداء والاذكياء

والفطنة

والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير قوله مع الغبي فيه اشارة الى انه في موقعه لان الخطاب يتفاوت
باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتسابه الافكار وعدمه قوله شدة قوة الخ وغايتها
الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراف من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن قوله مع صاحبتها
في شرح المفتاح للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف
محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحقيقة بالحصول المتعلق
بالكلمة كما انه في الوجه الثاني يتعلق بالوضع المتعلق بالكلمة وانما لم يجعله صفة للكلمة او حالا منها لان
المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل كائن للكلمة مع صاحبتها فانه فتدبر
دقيق قوله صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها بتضمين معنى الجعل اشارة
الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة يتعدى الى مفعول
واحد بنفسه نحو صاحب زيد عمرا او بمع نحو صاحب زيد مع عمرو ولا يتعدى الى مفعولين احدهما
بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله ليس لها آه هذا الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كونه محط الفائدة القيد
اعني مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها
وانما قيد بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن ايراده لاقتضاء المقام
بل لافادة اصل المعنى والمراد بالاصل القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك
بين كلماتهما بالشرط اي بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذي قصد اقترانه الجزاء او باداة الشرط
فالمراد منه فعل الشرط قوله هكذا ينبغي آه فانه على ما ذكره من معنى كلام المص يكون جميع ما ذكر اعتبارات
مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام غير
محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبي
يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات تحصل بذكر كلمة مع اخرى كالمطابقة
والتجنيس والمقابلة والسجع فان ذكرهما لا يكون في محله لان الكلام في بيان تفاوت المقامات و
مقتضياتها والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع وان يكون للتعليل كما لا يخفى قوله
وارتفاع شان آه معطوف على قوله وهو مختلف وقدمنا ان الغرض منه بيان تعدد مراتب
البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله في المفتاح ارتفاع شان الكلام اي
الكلام البليغ في باب الحسن والخطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذي نسميه

مقتضى الحال اى كلما كانت المصادقة اتم وما صادفه اليق كان الكلام فى مراتب الحسن فى نفسه والقبول عند
البليغ ارفع واعلى وكلما كان الكلام انقص كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى
المتن على طبق ما فى المفتاح ان كل ارتفاع الكلام بالقياس الى كلام اخر فى باب الحسن سواء كان باصل
الحسن او بالزايد والقبول عند البلغاء بقدر مطابقته للاعتبار المناسب والانحطاط بقدر عدم المطابقة
فالطرف الاسفل ارتفاعه على الكلام الذى تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار
المناسب الجالبة لاصل الحسن والانحطاط بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا الحال فى الطرف الاوسط
والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ما تحته بقدر مطابقته للاعتبار المناسب والجالبة للحسن الزايد
فى ما تحته والانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت فى المراتب اما باعتبار
تفاوت الكلام فى الاشتمال على المقتضيات فى القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم فى رعاية
فان المعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه كيف يتصور
الارتفاع والانحطاط والمعتبر فى البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة وكذا اندفع
ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحسن لا الارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا الانحطاط
لان ذلك انما يرد لو كان معنى المتن ان الارتفاع فى الحسن بسبب المطابقة والانحطاط بسبب عدمها
على انه لو سلم ان معناه ذلك فللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع للكلام فى الحسن
بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا العدم المطابقة مراتب متعددة بحسب تعدد
مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط الكلام فى الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء
اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد بالكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل
بالفصاحة عند المصرح فلا اشكال فيه وفيه انه مناف لما سيجيء من قوله والاسفل وهو ما اذا غير
الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد الالتحاقه بالاصوات من حيث انتفاء
الحسن فلا ينافى بقاء حسنه من حيث الفصاحة فى الحسن اى فى باب الحسن وبهذا الوجه احترز
ارتفاعه فى غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التاثير وقلته
وكالد[illegible] بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصايح وكالاعلام عما فى الواقع فانه باعتبار
الصدق [illegible] استنباط العقايد والاحكام وبيان احوال الاخرة [illegible] والانحطاط بعدمها
جعل صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كليهما بحسب مصادفة الكلام لما يليق به فقال الكاشى

وعدم مطابقة

وعدمها مقدر في عبارته وقال الشارح لا حاجة اليه لان الارتفاع والانحطاط كل منهما بحسب المصادفة فقول
المصنف والانحطاط بعدمها اما اشارة الى ان عبارة المفتاح تحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح المراده
قوله والمراد آه فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة اختير هذه العبارة للتنبيه على
ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار قوله واعتبار هذا آه بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته
للاعتبار المناسب اى المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس سبب هذا التعلق
كما في جاءني الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفرد صفة للمعنى في تعريف الكلمة تقتضي كون الاول حاصلا
للمعنى حال تعلق الوضع لا السببية يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ
وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبران اولا في المعنى الاصلي
ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك ان يلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن والباء في قوله وبالذات
للملابسة اى حال كونه متلبسا بذات المعنى لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله وبالعرض قوله وارتفاع آه هذا اذا
كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ما حررناه
على طبق ما في المفتاح فالمراد الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها
قوله لكونه اشارة آه نكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فيمكن حمل
اللام ههنا على العهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفي ضمن التعريف الكلام
الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف قوله
اذ لا ارتفاع آه علة للحكم المعلل واشارة الى النكتة المترجحة قوله الداخل في البلاغة صفة كاشفة للحسن
الذاتي اى المراد بالحسن الذاتي ما يكون موجبه داخلا في البلاغة اى غير خارج عنها وهو المطابقة
لمقتضى الحال يفصح عما حررناه قوله لكنها اى المحسنات خارجة عن حد البلاغة اى تعريفها قوله
فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب معناه على طبق ما في المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق
بالكلام تسميه مقتضى الحال ان تعالى ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب والفاء للتاخير في الذكر لان
مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ان المصنف جعل الاعتبار المناسب خبر الكون مقتضى الحال معلوما و
المطلوب تفسير الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فان ما يليق بالكلام معلوم سابقا
والمطلوب تفسير مقتضى الحال وح لا حاجة الى التدقيق الذي ذكره الشارح مع عدم تماميته قوله
بمطابقته آه اى المطابقة بسبب دائر معه الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه من المفتاح ان ارتفاع

شان الكلام بحسب مصادقته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما في المفتاح ان مدار حسن الكلام وقبحه
الانطباق بمقتضى الحال واللاانطباق فهذان الحصران ليس مثل لا صلوة الا بالطهور ولا صلوة الا
بالنية فان المراد بها حصر السببية في الجملة وليس التنافي ههنا موقوفا على كون كل واحد من المطابقتين
سببا قريبا على ما وهم قوله لان اضافة المصدر اه لما في الرضي من ان الجنس اعني الذي يقع على
القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو في
الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل ما فيه الماهيتان
الماهيتان حاله كذا فلو قلت في قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها
لكان مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما يصدق
عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فلا ينافي وجود فرد من الارتفاع لغير مطابقة
الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال قوله ان يكون آه اي يكون ذاتاهما واحدا سواء اختلفا
مفهوما اولا قال قدس سره بطلانهما الخ المراد ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر
ففي صورة التباين الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب
تحقق الحكم الثبوتي في الاخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي للحصر في الاخص بسبب
الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من انه في صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلا
الحصرين ولا يتعين بطلان الحصر في الاخص لبطلان الحكم السلبي من الحصر في الاخص والحكم
الثبوتي من الحصر في الاعم. قال قدس سره فوجه ان الحصر آه لا يخفى اندفاعه بما قررنا سابقا
من ان كلا من المطابقتين بسبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع
الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قال قدس سره على تقدير صحة المقدمتين
فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق والثانية
بان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة مقتضى الحال لا انه لا ارتفاع الا به قال قدس سره
لا يلزم الا المساواة اي على ما زعمت منه ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده قال قدس سره
ليس صريحا آه فان قلت فان مثل هذا التركيب يجيئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند
على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون وانما قال
صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم يكن للعهد

فانه ان الحكم

فانكان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهي للاستغراق والا فللجنس فالظاهر فيما نحن فيه أن يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القايل بان المطلوب هو الاتحاد في المفهوم بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه قوله وهذا اعني آه هذه الجملة وقعت من المصرح في الايضاح في البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتي والشارح نقلها لبيانها قوله توخي معاني النحو المعاني التي يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات والكيفيات التي تراعى في المعاني الاصلية او المعاني الاصلية من حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سيجيء في كلام الشيخ الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اي للمقتضيات والاحوال متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها على حسب الاغراض في كلام نفسه وحملها عليها في كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخي مع انه الوضع المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي لا يعتبر والصيوغ والصياغة زرگري كردن پيرايه واشبه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلي للاشتراك في المعنى الاصلي والامتياز بالخصوصيات كالخواتم المشتركة في اصل الفضة وامتيازها بالصور المخصوصة ومعنى لها لاجلها لانها المقصود من الكلام عند البلغاء قوله وذلك لانك آه اي التطبيق عين النظم المفسر بالتوخي لانه حصر النظم على الوضع المخصوص فمراده بالتوخي الوضع المخصوص لكونه مسببا عنه والا لم يصح الحصر ومعلوم ان الوضع المخصوص عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخي لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشيء متحد بذلك الشيء قوله ان تضع كلامك آه اي كل واحد من مفرداته ومركباته من حيث تركيب بعضها مع بعض في موضعه الذي يقتضيه الاحوال المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله في التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بجد منه علم المعاني قوله وتعمل على قوانينه اي يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا هو قف على العلم بها وذلك بان لا يكون فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوي لان المقصود تعريف النظم الذي يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان اديت المراد لا بد لا بد من مطابقته وما ذكره الشارح من

ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ مناسبة المعاني متناسقة الدلالات فتعريف النظم الكامل الذي يحصل البلاغة الكاملة قوله في الخبر اي خبر المبتدا او بقرينة ان المذكور في الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدا او فذكر منطلق زيد على ان يكون زيد مبتداء و منطلق خبرا مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب قوله تنظر آه اي تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجمليته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية قوله فتعرف آه عطف على قوله تنظر اي بعد النظر الى الوجوه المختلفة التي تذكر في النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعاني وتجيء بكل واحد في موضع ينبغي له قوله وتنظر في الحروف آه النظر في الخبر والشرط والجزاء ان باعتبار ما يعرضها وهذا نظر في الحروف باعتبار نفس معانيها قوله وتنظر في الجمل النظران السابقان كانا في المفرد والجملة وهذا النظر في الجمل اي تنظر في الجمل التي تنسج باعتبار العوارض التي يبحث عنها في النحو من العطف بالحروف المختلفة المعاني وتركه فتعرف بالسليقة او بعلم المعاني موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فتجيء به في موضعه قوله وتتصرف في التعريف آه هذه عوارض غير مختصة لشيء من المفردات فلذا فصله قوله مكانه اي مكانه الذي تقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم ليس هذه الامور قوله بحسب اه متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد اي يعرض لها بسبب الاغراض بحسب وقوع بعضها من بعض متصلة به من اتصالية كما في قوله عم انت مني بمنزلة هارون من موسى فلا يعرض لها حال الافراد قوله واستعمال بعضها آه اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقام قوله والى هذا اشار المصرح اي ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا بقولنا في البلاغة آه وليس المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة آه كما وهم قوله متعلق بافادته لا بالمعنى اي المعنى الذي يقصده البليغ بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب قوله وذلك آه بيان لتفرعه على ما تقدم من تعريف البلاغة ضرورة آه هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لازم في بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات الاغراض واثارها والاثار تدل على المؤثر قوله نصب على الظرف في الرضي مما يلزمه الظرفية عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه

واما سيبويه

واما غير سيبويه فانهم اختاروا في الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشيخ كونه منصوبا
على الظرفية ولم يجعله صفة لمصدر محذوف اي اطلاقا كثيرا لان التسمية ههنا بمعنى الاطلاق قوله اي في
من الاحيان اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الا ان فيه ابهام
يحتاج الى البيان قوله وفي هذا اي في قوله فالبلاغة صفة راجعة آه قوله ارله الخ انها ليست من صفات
الالفاظ من حيث هي هي قوله وح لا تناقض اه اي في النفي عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض
في النفي عن المعنى والاثبات له لان النفي كونها راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية
قوله فكانه لم يتصفح اي المصنف وكذا لم يتصفح من قال حيث اثبت الفصاحة للفظ ارادتها ما مر في صدر المقدمة
وحيث نفيها عنه اراد منها البلاغة قوله ولا نزاع في رجوعها آه فان الخلوص من الصفات المذكورة
منشا للفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوي بالقياس الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا قوله بهذه
الفضيلة اي الفضيلة التي يقع به التفاضل ويثبت الاعجاز قوله الى الكلام الذي يدق آه فالكلام
الذي ليس له معنيان لا دقة فيه ولا فضيلة له بل هو ملتحق باصوات الحيوانات قوله يدل بصيغة المجهول
يشعر بالقصد فان ما ليس بمقصود ليس بمدلول عندهم قوله على معناه اللغوي اي معنى يستفاد
من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليه اللام والتنوين او من اعرابه
كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف و
اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني المدلولات
التركيبية وهي اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح في
هذا المقام ينافيه ما سياتي من قوله لما فهم انها صفات للمعاني الاول المفهومية اعني الزيادات
والكيفيات حيث فسر في المعاني الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد
بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله هو الذي يدل بلفظ على معناه اللغوي آه فانه يدل على ان المعاني
الاول هي المدلولات والوجه ان يقال ان المعاني الاول هي المدلولات التركيبية وانما فسرها
بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعني ما يخرج به الكلام عن النعيق في حكم العدم عند
البلغاء او يقال اريد بالمعنى الاول الخصوصيات وانما جعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب
معناه اللغوي يفهم منه تلك الخصوصيات واصل المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم تجد لذلك المعنى
آه ان كان اللام للصلة فالدال هو المعنى والدلالة ثابتة باعتبار انها في المرتبة الثانية قوله

وان كان للاجل فالدال هو اللفظ لكن بتوسط المعنى والدلالة في نفسها ثابتة وهذه الدلالة عقلية ولو بالعرف
والعادة والعلاقة التخييلية والادعائية على المعنى المقصود اعنى الاغراض التي يصاغ لها الكلام
قوله فههنا الفاظ ومعان آه هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات
من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار والمعنى الثاني الاغراض التي
يقصدها المتكلم من هذه الصياغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة
الى معهود والتعظيم والتحقير ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض التي يورد
المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم المعاني واما بالنسبة الى علم البيان فالمعاني
الاول هي المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعاني الثواني هي المعاني المجازية او الكنائية
قوله بل على ترتيبها اى جعلها في مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة قوله اثباتها او نفيها ذكر النفي
استطرادي والمقصود انها محط الافادة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعاني
الاول كما مر فكيف يقصد من ايرادها نفيها قوله فبحيث آه دفع للتناقض اي اذا علمت ما
يقول الشيخ فاعلم انه حيث اثبت الخ قوله جعلت مطروحة آه اى لا اختصاص لها باحد بقصد ما
من اشياء انما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعاني الاول قوله ولست انا احمل اه كلمة انا تاكيد للضمير
المتصل والمقصود نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت
لنفي القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل هو يصرح
للتقوي والمقصود انه مصرح به البتة لا للقصر قوله لترتيب المعاني اى لافادة ترتيبها قوله
لما فهم آه اذ لفظ المعاني مشتركة بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ والمعاني الثواني المقصودة
منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول دوال والثواني مدلولات بخلاف الالفاظ
فان لها خصوصية بالمعاني الاول لكونها مدلولات لها بالذات ولا يذهب الذهن الى
اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة قوله في المعنى اى في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغيرات العبارات
والاعتبارات قوله وقولنا صورة الخ يعني اطلاق الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه
قوله عدم التميز آه حيث فهموا من اجرائها على الالفاظ انها وصفت له في نفسه وليس كذلك
لانه وصف له من اجل امر عرض في معناه او المراد انه لم يتميز بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي
هي صفة للفظ في نفسه وبين الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا ان نفي

بالفصاحة

بالفصاحة آه قوله مذاقة الالفاظ اي ملايمتها بالطبع السليم وسلاستها اي سهولتها في النطق
قوله بانه دال اشار بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا لانها عبارة
عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية معناه
تجد للفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية قوله اليه ينتهي البلاغة آه نقله واحاله تمهيد الاشكال
الذي ياتي في عطف ما يقرب واشارة الى ان الطرف الاعلى داخل في البلاغة لان انتهاء
الشيء انما يكون بكماله قوله وهو ان يرتقي آه اي الاعجاز عند علماء المعاني ذلك والا فالاعجاز
ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف في وجه اعجاز القران والتقييد بالبشر لانه المعتبر
في مفهومه والا فان اعجاز القران يثبت بالنسبة الى الجن والانس بقوله تعالى قل لئن اجتمعت
الجن والانس على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل
ان يخرج مقدار اقصر سورة منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في مراتب البلاغة في
نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة آه فكيف يمكن ارتقاء
الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسوال استفسار محض كما يدل عليه لم لا يجوز وقوله ليست البلاغة
الخ بيان المنشاء الاستفسار قيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر
من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز آه بظاهره يابي عنه وان
ما ذكره في السوال يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز
الا بضم مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل الخ اي علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعني المعاني
والبيان كافل باتمام هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتقاء في البلاغة على وجه التمام كما
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك لان علم المعاني كافل للمطابقة وعلم البيان كافل
للخلوص عن التعقيد المعنوي وما عداه من الامور المعتبرة في الفصاحة لا معلق له بالارتقاء في
البلاغة ولا يجوز تفسير علم البلاغة بعلم تعلق له بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف والنحو لانه خلاف
المعنى المتعارف وينافيه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صحيح في ان المراد به المعنى المتعارف
ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلم المذكور فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام
هذين الامرين وكذا لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اي المعاني والبيان كافل باتمام
هذين الامرين وكماله فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين على علوم آخر والذوق السليم لانه لا يصح تفريع

فمن اتقنه واحاط به كما لا يخفى قوله قلنا آه منع للمقدمات التي ذكر المستفسر على الترتيب فقوله لا يعرف منع للكفالة وقوله فامكان الاحاطة منع لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله بعد تيسير من مهره آه منع ترتب الرعاية على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون قوله واما الاطلاع آه اى معرفة عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر اخر لا تعلق له بعلم البلاغة ولا استفادة منه ولو سلم اى كفاية هذا العلم للاطلاع المذكور قوله كما مر في قوله وبه يكشف عنه وجوه الاعجاز اسارنا قوله ظاهر هذه العبارة الخ لقرب المعطوف عليه والمرجع قوله من المراتب العلية بناء على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى قوله ولا جهة الخ استيناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الطرف الاعلى المفسر بما ينتهي اليه البلاغة لعدم كونه غاية حقيقية ولا نوعية فان النهاية الجزئية جزئي من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه ونهاية النوعية نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما قوله ان الطرف الاعلى آه يعني ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة والاعجاز منتهى نوعي الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى كلام البشر قوله او المراد آه يعني ان الحد بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لا يكون معارضة وكلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوع البلاغة قوله لا يدفع الفساد لان منتهى الشيء سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او مجموعهما وانما المنتهى نهاية الاعجاز او القدر المشترك بينهما وما قيل انه من قبيل اجراء حكم الكلي على جزئياته واقامتها مقامه فانما يصح فيما اذا كان حكما للكلي بلا شرط شيء واما اذا كان حكما له بشرط شيء او بشرط لا شيء فلا يكون كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الوحدة النوعية وما قيل في وجه الفساد من ان ما يقرب منه لا ينافي جميع مراتب الاعجاز لان ما يقرب من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي قبيل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية ليس بشيء لانه يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن معارضته فليخصص ههنا ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق وبما حررنا

من قوله

من وجه الفساد ظهر فساد ما قيل في توجيه المتن لان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة الاعجاز
الكلام البشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اي من حد الاعجاز اي الطرف
الاعلى نوع تحته صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز
البشر فلا يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا ما في بعض
الشروح للايضاح ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة في مقدار
اقصر سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار اية او ايتين فكانه قال وله طرفان اعلى وهو البلاغة
القرآنية وذلك لما مر ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يتعدد قوله ويؤيده
انما قال يؤيده دون يثبته لان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه في
عبارة المتن بمعناه لكن الظاهر الاتحاد وجه التائيد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة لم يصح
الملازمة اذ لا يلزم من كون بعضه من غير الله كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز
بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وبعضه قاصرا عن ذلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان
التائيد مبني على ان كون الضمير في عنه راجع الى الحد لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد
بمعنى النهاية ويكون قوله ويكن صفة مقيدة كما هو الاصل ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع
الضمير الى المضاف وح لا بد من القول بكون الصفة كاشفة قوله لكان الكثير منه آه لما كان وجه
الاعجاز عند علماء العربية كون القران في المرتبة الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات
ان القران كله وبعضه من الله ولم يمكن وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف الا في
بان يكون البعض منه معجزا والبعض منه غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجدوا
متعديا الى المفعولين وقوله كثيرا مفعولا اولا واختلافا بمعنى مختلفا مفعولا ثانيا فيصير المعنى لوجدوا
الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم
ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل كما في قوله يصبكم بعض الذي يعدكم وبما حررنا اندفع ما اورد
عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة في نظم القران وقد جعل صاحب الكشاف
الاختلاف [illegible]ثرة والكثرة صفة الكثير لانا لا نم ان الكثرة صفة الاختلاف في النظم بل جعلها
مفعولا ان لو [illegible]ما اورد عليه انه يفهم من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة
غيره تعالى على الكلام [illegible] وهو بط لانا لا نم ذلك فان المقصود ان القران كلا وبعضا من الله لان البعض

الذي وقع به التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعضا من ابعاضه من غيره تعالى لوجدوا فيه
الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد الاعجاز قوله مما لا يمكن معارضته آه يعني ان الموصول
فيما يقرب للعهد اي ما يقرب منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته ليشتمل جميع
مراتب الاعجاز ولا يدخل تميزها وليس مقصوده انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى
مع ما لا يمكن معارضته بانه حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة
قوله اي الطرف الاعلى مع آه اخذ الطرف حقيقيا واشار بابراد كلمة مع موقع الواو الى اعتبار
العطف مقدما على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كليهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح
لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير الخبر لقوله
ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة يفوت المقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح رح وما اعترض
عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراد المص بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله
في الطرف الاسفل وهو ما اذا غير آه بيان الطرف الاسفل وعلى بيان الشارح يفوت المقصود بل تعيين
حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه فجوابه ان الطرف الاعلى جزئي حقيقي لا حاجة له الى
البيان لانه النهاية الحقيقية والمقصود تعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج الى البيان
قوله اي من الطرف الاعلى آه نقل تفسير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا
على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب منه طرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن ويرد
عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح قوله ولا يخفى ان بعض الايات آه دفع لما يرد من
انه يلزم على هذا التوجيه كون الايات متفاوتة في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعني ان بعض الايات
اي البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا ضير في هذا اللازم وذلك التفاوت اما بحسب
تفاوت المقامات في البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما تقتضيه الحال فان نفس
المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال
لا لتفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان المخاطب عاجز
عن فهمه فتدبر فانه مما ذل فيه اقدام قوله اي طرف للبلاغة التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف
تنبيها على كونه داخلا في البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه قوله اي الى مرتبة آه في القاموس
دون بالضم نقيض فوق فمعناه الى ما دونه اي تحته وهو ما يتصل به في جانب النزول فان غير المتصل تحت
التحت فوق الحيث

التحت فيؤول المعنى الى ماذكره الشارح ويكون النزول داخلا في مفهوم دون وفي شمس العلوم هذا دون
اي اقرب منزوح يكون النزول ماخوذ بقرينة التحت باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لا يتوهم في
صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى قوله سوى المطابقة آه قيل على هذا التفسير لا فايدة
توصيف الوجوه بالاخرية لانه معلوم من قوله تتبعها مع ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا
يتبعان البلاغة قلت لا فايدة فيه الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة في الوجود ولازمة لها
لكونها سوى الامرين اللذين تحصل البلاغة بهما بل في الاعتبار اي يعتبر في الكلام بعد البلاغة قوله
وفيه اي في هذا القول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله
تورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار اللاتي فانه مستفاد من لفظ تتبعها واما نسبة كليهما
الى قوله تتبعها في المختصر فلان المراد بتبعها في المختصر تتبعها آه قوله ليست مما يجعل المتكلم فلان لا يقال
في عرفهم بعد ايراد المتكلم في الكلام السجع والانطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد
التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ فصيح قوله كلام بليغ اي اي كلام بليغ نقصد لان النكرة
الموصوفة نعم نحو اكرم رجلا عالما اي اي رجل عالم كان فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تاليف
نوع كالمدح دون اخر كالذم قوله لبيان انحصار آه كما يجري الكلام في بيان الامر الثاني بالاخرة اليه
ولا يلزم من كون قوله فعلم آه تمهيدا لما ذكران يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل ان الامر
الاول لا دخل له في بيان الانحصار كما لا يخفى قوله وانحصار مقاصده آه حاصله ان مقاصد الكتاب
منحصر في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في العلوم الثلاثة التي هي نفس الفنون
قوله حيث لم يجعل آه وذلك لانه فسر بلاغة المتكلم بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع المجاز و
الكناية اعلى وجهها ولا مدخل في ذلك للفصاحة وهو الحق لان الفصاحة امر خارج كما اشرنا اليه
في تعريف البلاغة قوله اي ليس كلا آه يعني ان المراد بالعكس العكس اللغوي لا المنطقي قوله ان البلاغة
في الكلام كذا في الايضاح وانما خص الامر الثاني ببلاغة الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة
كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سياتي بقوله والاقتدار عليها آه قوله وهو ما يجب آه
يعني ان المرجع اسم مكان اي محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا بمعنى المرجوع اليه على الحذف و
الايصال اذ لا يمكن استتار الضمير في المصدر وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز فليس بشيء
لانه كما يصح ان يقال مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعها عايد اليه باعتبار التحقق وانما لم

بجعله مصدرا ميميا الخلوه عن الاشارة الى ان هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف
المرجع فانه يشير الى التوقف كما استشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب آه وبما ذكرنا ظهر ان القول
بان المرجع في المتن بمعنى المصدر وضميره هو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام
ليس بشيء اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا لا حاجة الى بيان معنى المصدر بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل
انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير المرجع ولان هذا الحال يجب ان يذكر بعد تمام الكلام
قوله حتى يمكن امكانا وقوعيا فلا يرد ان الامكان لا يكون بالغير لانه الامكان الذاتي قوله مرجع الصدق
آه اى صدق المخبر والخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان الطباق
واللاطباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما قوله الى طباق آه اى عايد اليهما عود الكلى الى
جزئياته من حيث التحقق قوله الاحتراز عن الخطاء آه ولا مدخل فيه للاحتراز عن التعقيد المعنوى لانه
خطاء في كيفية التادية فالاحتراز عنه احتراز عن الخطاء في كيفية التادية لا في نفسها قوله المعنى
المراد وهى الاغراض التى يصاغ لها الكلام اعنى الاحوال قوله والا لربما آه اى وان لم يكن مرجع
البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطاء في التادية فلا يكون
مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلف وكذا العبارة الثانية
فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم
بالشيء واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التميز وايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا
لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تاليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التاليف
وانما الغرض افادة المعانى على ما ينبغى كذا نقل عنه قوله تفيد هذين الامرين او يتوقف عليهما
لانه ليستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب التاليف الكلام البليغ مفيدة له والتاليف
يحصل بالاحتراز عن الخطاء في تادية المراد من ذلك الكلام وتميز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة
مفيدة لهما ايضا وانها ... ان ملكة كل عمل يحصل بممارسته ومزاولته بعد ان لم تكن جبليا
فملكة الاقتدار على التاليف ... التاليف الموقوف على الامرين وكلمة او للحصر المعلوم
مما تقدم منحصر في الافادة والتو... لا يتجاوز الى كونها علة غائية ... الحاصل من كلام المصنف
آه اى البلاغة اى بلاغة الكلام قوله والاقتدار آه لما عرفت ان الاق... فيكون
بلاغة المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة قوله وهو اى الاتصاف يعنى بين الوصفين

قو
مرجع البلا

قوله فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما بلاغة الكلام فظ واما بلاغة المتكلم فلتوقف للاقتدار على
الاتصاف المتصل بتلك العلوم قوله يعني معرفة آه اي ليس المراد التميز الفعلي بين الفصيح وغيره
فان بلاغة الكلام لا يتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحته بل المعرفة المذكورة قوله فهو انه
مركب الضمير الاول راجع الى التحقيق والثاني الى التميز والجملة اعني اجزائه تميز السالم عن غيره صفة
المركب وانما كان مركبا لان تميز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التميزات المذكورة لا بكل واحد
منها ولا يصدق على شيء منها انه تميز الفصيح عن غيره لكونها اجزاء خارجية قوله اذ به يعرف آه
فمعنى كون التميز المذكور في علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه فالاسناد مبين الى الكلمة ما
الذي هو عبارة عن التميز اسناد مجازي والمعنى منه ما يبين سببه وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان التميز
عبارة عن المعرفة ولا معنى لتبيينه في علم اللغة او غيره قوله منه ما يبين آه اي بعض تميز الفصيح
عن غيره تميزات تبين سببها في اللغة او في الصرف او في النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما لف
مجمل وما بعده نشر له والشايع في هذه النشر كلمة او كما سيجيء فلا يرد ان الصواب ابدله الواو ولانه مبين
في جميع العلوم المذكورة لا في احدها قوله التعقيد اللفظي فانه يحصل اما لضعف التاليف او لاجتماع
امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها يعلم بالنحو قوله او ما يدرك بالحس اي تميز يدرك متعلقة
بالحس وهو التنافر وعدمه كما يدل عليه قوله اذ به يدرك آه فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة لا
يدرك بالحس ذلك التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ولا يحتاج الى القول بان يدرك بمعنى يحصل
قوله بالحس اي بالذوق الصحيح الذي هو كالحس في الادراك قوله اي ما يبين آه فالضمير راجع
الى ما المفسرة بالتميزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوي والمعنى على تقدير المضاف
اي ما عدا تميز التعقيد المعنوي قوله من هذا الكلام اي قوله وما عدا التعقيد المعنوي قوله تعين
يعين يعني تعين التميزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار انها يبين في العلوم المذكورة او يدرك
بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اي
تعين ما يحترز بها عنه ولا شك ان قوله وما عدا ذلك يفيد تعين تلك التميزات بانها ما عدا
تميزات التعقيد المعنوي وتعين ما يحترز بها عنه بانه ما عدا التعقيد المعنوي ليترتب على ذلك العلم
بانه لم يبق مما يرجع اليه البلاغة الا الامران فدون لاجل ذينك الامرين علم البلاغة فقوله و
يحترز عطف على يبين وضمير بها راجع الى ما لكونها عبارة عن التميزات وهذا على طبق ما مر قوله

اجزاؤه تميز السالم من غيره آه حيث رتب على كل تميز احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام وقيل ان قوله يحترز عطف على تعين او على ما يبين بتاويل المصدر اما بتقدير ان
او بدونه كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والمعنى الغرض من قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي
تعين التميزات التي يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس والاحتراز بتلك العلوم عما يجب
ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر والتعقيد اللفظي ليعلم من هذا
التعيين والاحتراز انه لم يبق لنا مما يتوقف عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء في التادية
والاحتراز عن التعقيد المعنوي وقيل يحتمل ان يكون ما كناية عن التميزات كما يشعر به عبارة المتن
ويحترز عطف على ما يبين بتقدير ما وضمير بها راجع الى ما المقدر وانث لكونه عبارة عن العلوم
والحس وما في قوله عما يجب كناية عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك وح يحتاج الى اعتبار مقدمة
مطوية وهي معلوم لنا ان الامور التي يجب الاحتراز عنها كم هي ليترتب على ما ذكر قوله ليعلم آه
اذ بمجرد تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقي اي شيء وقيل يحتمل ان يكون كناية
عن اسباب الاخلال التي يبين في العلوم او يدرك بالحس وحينئذ ينبغي ان يقدر قبل قوله ويحترز
كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعين الامور التي يبين في العلوم المذكورة
او يدرك بالحس وتعيين امور يجب او ينبغي ان يحترز عنها في نفس الامر ليعلم ان المبين كم والباقي
كم لكن لا يلايم هذا التوجيه قوله مما يرجع اليه البلاغة بل الملايم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال
الا الخطاء والتعقيد وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان
كلمة ما في قوله ما يبين لا يشتمل ما بقي من الاسباب الاخلال وكلمة المقدرة ينبغي ان يشتمل جميع الاسباب و
الى جعل عما يجب من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضمير بها راجعا الى العلوم من غير اعتبار
قيد اعني المذكورة معه [illegible] ما بقي من اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة
بل يحترز عنه بالمعاني والبيان [illegible] مرين واوليته باعتبار كونه مذكورا في الاول المقابل للثاني
قوله فانه من مزال الاقدام [illegible] فيه اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالعا[illegible] اثنة ولم يعرف معنى
قوله يبين في متن اللغة واعترض بانه ليس في علم اللغة بعض الا[illegible] الى ان
يبحث عنه في الكتب المبسوط او يحتاج الى التغير وجعل كلمة هو في قو[illegible]
راجعا الى ما يدرك بالحس وجعل الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على [illegible]

الذي هو

الذي هو غير الفصيح قوله الفن الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعاني
على الفن دون العكس وان الحمل مفيد بحيث يندفع عنه جميع الشكوك التي عرضت للناظرين
ثم ما ذكره الشارح من انحصار مقصود الكتاب في الفنون الثلثة الكان انحصار الكلي في جزئياته كما
هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعاني او الالفاظ فصحة الحمل في قوله
الفن الاول علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني او حمل الالفاظ وان كان انحصار المظروف
في الظرف بان يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والآخر عن المعاني يكون الحمل اللفظ على المعاني
او بالعكس على سبيل التسامح لعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة الى ان النظم المختصر في غاية
الوضوح كانه عين المعنى وانه لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا
قوله لكونه منه آه كلمة من هذه يسمى اتصالية لانه يفهم منها اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية الا
ان ابتدائيته باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح الشريف يعني ان مجرورها ليس مبدأ
ومنشاء النفس ما قبلها بل لاتصاله فاما ان يقدر متعلقها فعل خاص كما قال الشيخ الطيبي في
شرح المشكوة في بيان قوله عم انت مني بمنزلة هارون من موسى ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية
ومتعلق الخبر خاص والباء زايدة يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى واما
ان يقدر فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح اي منزلته
كائنة وناشية مني كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا ونازلا منه منزلة المفرد
متصلا ونازلا من المركب ولكون منزلته كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله بعد رعاية
الخ ظرف لايراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه خلاف الواقع بل ان ذلك
الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة قوله ففيه زيادة يعني ان علم المعاني ليس معتبرا في علم البيان
لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى آه زايدا على ما اعتبر
في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة
المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور معتبر بعد ثمرة
علم المعاني اعني المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته وفيه
ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة نفسهما ولا شك ان معرفة الايراد ليس بعد معرفة المطابقة
ولو سلم فاللازم ان يكون ثمرة احدهما من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الآخر هو

لا يصلح وجها وجيها للتقديم احدهما على الآخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يوخرونه كما في الكتب المصنفة فيهما كالتسهيل والالفية للسيوطي وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف اعني الشافية ملحقة بالكافية ولو سلم فلا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتاخير في ذاتيهما قوله اشارة الى تعريفه اي تعريف علم المعاني بمعنى المسائل لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا قوله زيادة بصيرة اي لكل واحد منها لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او بمجموعهما بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط قوله كل علم فهو آه وقد يدخل الفاء على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه الاول بالنظر الى نفس الشروع والثاني بالنظر الى غايته قوله باعتبارها اي باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة الماخوذة من المحمولات قوله ومن حاول آه تقرير القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدة ثم نقول طالب علم المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرف جهة وحدته ينتج المطلوب قوله بتلك الجهة اي بالجهة المساوية الخ قوله لئلا يفوت وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من حيث الوحدة بل من حيث الكثرة فلابد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة بالطلا او يعرفها لا من جهة مساوية بل جهة اعم فهو وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فح يضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر ويفوت [illegible] اعني الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض [illegible] الجهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه زل فيه اقدام [illegible] قوله ملكة يقتدر بها آه اي العلم [illegible] المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم [illegible] قوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراك [illegible] الادراكات المتعلقة

بالوضع

بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسايل نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام والحمل على الالتفاتات الواقعة على الاستحضار مما لا يلتفت اليه قوله مستنبط الخ ففي حال الاستنباط يكون في مرتبة بالملكة وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس بين المسايل المستنبط والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل ويصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى قوله بها يتمكن من استحضارها آه اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن على الاستحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل المتاخرة عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقي لزاد المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسايله محصورة مثل كلام المنتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي قوله وتفصيلها اي العلم بها مفصلة وهو الموافق بقوله فهو مبدء تفاصيل مسايله وقيل اي استخراج الفروع المفيد للادراكات الجزئية قوله جهتي ادراك فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسايل لانها متعلق الادراك لا سببه قوله لا نريد آه اي لا نريد بالعلم الادراك اذ ادراك جميع المسايل متعذر لعدم الانحصار وكذا المسايل وهو الظاهر بل نريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بالمعنى المصدري اعني الادراك في الملكة لعلاقة السببية يسري هذا النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة قوله لانه كثير آه اشار بذلك الى ان الاطلاق بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله تعرف به اي بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فنسبته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك ايضا قال قدس سره كما يشهد به الوجدان فان الاولى هي استعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد فما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والا فيصير مراتب النفس في حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشيء قال قدس سره فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل

فتبينه

يبقى على الاطلاق الا انه في الواقع متعلق بالاصول قال قدس سره جملة على الادراك جاير وبالتخصيص
بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من الوصف بقوله تعرف فان المعرفة سبب للتصديقات
قوله فقال الفاء لتفصيل الجزئي المذكور مجملا لا للتفريع على ما وهم قوله ادراكات جزئية الظاهر ادراكات
متعلقة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا قوله
كل فرد فرد في بحث الحال من الاقليد ان العرب تكرر الشيء مرتين فيستوعب جميع جنسه وفي شرح
التسهيل في بحث الحال وفي نصب التالي من المكرر خلاف ذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى
انه صفة الاول وذهب الفارابي الى انه منصوب بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد
مذهب الزجاج لانه لو كان تاكيدا لادى ما ادى الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالعامل الاول
لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى انه نصب بالعطف
على تقدير حذف الفاء لكان هذا المذهب احسنا انتهى فعليك بالاعتبار في حال الخبر قوله بمعنى
ان اي فرد آه اي المراد المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل قوله امكنها ان تعرفه
آه بناء على ان كل فرد ورد عليه عرفه قدس سره ان له امكان معرفة اي فرد يوجد قوله
وجود ما لا نهاية اي ما لا ينقطع هو احوال اللفظ العربي لان اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في
الدار الآخرة ايضا قوله ان اريد الكل آه يعني ان الاحوال مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في احتمالاته
الاربعة فاما ان اريد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها
حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعاني او العهد الخارجي
فاما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المعين
في نفسه الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما الخارجي اي البعض المعين في الذكر فلا دلالة
للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين قوله فلا يكون آه لامتناع حصول ثمرته فيكون
الحصول ثمرة لا الصدق [illegible] فلا يرد ان بمجرد حصول مسئلة منه لا يحصل الملكة حتى يصدق
التعريف قوله لكل من [illegible] الاحوال الكثيرة مستنبطا من مسئلة واحدة فمن قال
اي مسئلة متضمنة لثلثة احوال فقد سهى قوله مما لا بد منه الخ اي يتو[illegible] لفظ وفصاحته
قوله وهو قرينة خفية يخطر بالبال في وجه كون التوصيف بالموصول
على ما سيجي في بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ انه [illegible] ان معنى اذا د

على كلام فيه

على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد
على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل
الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود منه قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ لمقتضى الحال وهو معنى
اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد اثبات شيء
لشيء او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلغاء لا في
مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح
بالعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية قوله
ان يكون علم المعاني اي ثمرته او يكون الملكة التي يفيد هذه المعرفة قوله مثلا اشار بذلك الى ان ذكر التصور
على طريق ضرب المثل وكذلك في ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشيء الا ادراكه
التصوري بانه ما هو او التصديق بانه هل هو ووجه الفساد غني عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على
التعريف منه انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة
مبداء التفاصيل مسايل العلوم الثلثة فهي علوم ثلثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة تعرف
به الاحوال علم المعاني ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف
به وجوه التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتباري ليس بموجود في نفسه
فضلا ان يكون بسبب المعرفة وهذا الايراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا قوله
فان قلت آه استدلال على فساد التعريف فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح او منع لصحته او استفسار
محض قوله وهي بعينها الاعتبار آه استدل على عينيتها لمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار المناسب
المتحد به لان الاعتبار المناسب نص في كونه عبارة عن الاحوال كما مر قوله كما يفصح عنه اي عن كون
الاحوال المذكورة مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضي ان يكون سبب المطابقة مغاير اللمطابق
والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق قوله والا فمقتضى الحال الخ وذلك
لان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادة المعاني الثواني فلا بد ان يكون موضوعات المسايل
راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره الشارح في شرح المفتاح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام

على ما تقتضي الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فتأييد لذلك فالمناقشة
فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا او الحكم عليها بالذكر او التطبيق على التغليب فان اكثر ما ذكره
لا يجدي كثيرة نفع واما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي
المغايرة ففاسد لان الكلام في صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في
الاصطلاح والاحوال لا يصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة
المطابقة الى الكلام الكلي لا الى الجزئي قوله واحوال الاسناد آه دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من
التاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا
العلم قوله مجرد اصطلاح اي ليس للاحتراز عن العجمي اذ يعرف بها احواله ايضا مثل ان يقال في القيام زيد
زيد هو انه استاذ بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلي معرفة اعجاز
القران به قوله تتبع خواص آه التتبع الاتباع شيئا فشيئا والمراد المعرفة بل الملكة والمسائل المبينة
عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما لا يوجد في غيره كلا وبعضا والمراد ههنا على ما فسره السكاكي
الاعراض التي يصاغ لها الكلام حيث قال اعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذي الفطرة السليمة
عند سماع ذلك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف
بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او الانكار واختار التركيب على الكلام اشارة
الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء اخذت في المفردات او في المركبات تركيبا اوليا
او ثانويا وقوله في الافادة ظرف لتتبع اي تتبع الخواص من حيث افادتها التراكيب بان يعلم ان
هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة يفيد تلك الخاصة فيؤل على ان علم المعاني عبارة عن التفطن بكيفيات
بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات لذلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او
المسائل المتعلقة بها والـ[illegible] انه متعلق بخواص حال منها او صفة لها ويرد عليه
ان معرفة نفس تلك [illegible] المعاني بل التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه
الكلي اللهم الا اذا [illegible] انها مفادة بها وقال العلامة انه تميز من نسبة الخواص
فان خواص التراكيب ينقسم الى ما هو [illegible] ذة وهي المبنية في [illegible] هو خواصها
دلالة وهي المبنية في علم البيان والى ما هو خواصها تبيينا وتزيينا وهي [illegible] ع وبهذا القدر
تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ او يتعلق [illegible] المفردات وضعا

من بحث الافادة

من حيث المادة كما للغة والهيئة كالصرف او بحال التراكيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالة الوضوح
والخفاء كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع على حدة كالمصنف رح ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان
نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه فهو
جزء جعلي من علم المعاني وليس جزءا منه حقيقة اذ لا دخل له في البلاغة كمباحث الامامة في الكلام فحاول
ادراج البديع فيه تنبيها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اي تعرض لها تبعا لما
هو المقصود الاصلي اعني البلاغة او بالخواص اي يعد من متمماتها من الاستحسان وغيره من الاستهجان
الواقع في كلام البلغاء بتفوه منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كالاضاحيك والهزليات و
التعريض بالغير والحكايات فيعرفها صاحب علم المعاني احترازا عن مثلها كمعرفة السموم في الطب او ليأتي
بمثلها في موضعه وما قاله السيد في شرحه من ان حمل الاستهجان على المحسنات البديعية غير صحيح لان
تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة فكيف تجعل جزءا من علم المعاني
وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال
المنبئ عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فمدفوع بان الشارح العلامة
فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة او دلالة او تبيينا وتزيينا فهو شامل لعلم
البديع فانه مفيد للاحتراز عن الخطاء فيما يقتضي الحال ذكره تبيينا وتزيينا على ان الاحتراز بالتتبع
المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز
باحدهما ويكون الاخر من متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله منبها عليه و
معلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض في الواقع لكن لا يقال في مقام تعريف ذلك العلم
بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض في كونه من العلم وقوله
ليحترز متعلق بالتتبع اي ليحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى
ان مجرد المعرفة ولو مخزونة كما في حالة الذهول غير كافية بل لا بد من حضورها قوله لوجهين آه
حاصل المصنف في الايضاح ان في تعريف السكاكي الفاظا ثلثة التتبع والتراكيب وغيره ليس استعمال
شيء منها صحيحا في التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثاني غير تام عند المصنف لانه عرف البلاغة
بالمطابقة وحمله على انه التزامي لا يصير علة لعدول المص قوله عن له فضل تمييز اي بين الحسن والاحسن من
الكلام ومعرفة باساليبه وكيفيته بالبيفه قوله بتوفيته وفّى فلان حقه اعطاه وافيا اي تاما كذا في القاموس

قوله فقد جاء الدور اي في تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف معرفتها على معرفة المعرف وفي تعريف
علم المعاني باعتبار الجزئية حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة المتوقفة على معرفة تراكيب
البلغاء قوله فلم يبينه فقد جاء الجهالة في تعريفي البلاغة وعلم المعاني المعرفة اي الملكة الحاصلة بالتتبع
المذكور وهو العلم المسائل المترتبة على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب عليه لا على
المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال واذا تحققت ان علم المعاني
والبيان هو معرفة خواص تراكيب الى اخره قوله اطلاقا آه الاظهر اطلاقا لاسم السبب على المسبب
لان اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز قوله مشحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع
كون التتبع علما والمعية وهو تفسيره علم المعاني في موضع آخر بالمعرفة قوله بعد تسليم آه اي لا نم انه فسر
التراكيب بتراكيب البلغاء [illegible] بتراكيب من له فضل تميز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء
جملة مستانفة لتعيين [illegible] التراكيب قوله اقول اي في الجواب عن جانب السكالي قوله لا يفهم الى آخره
اختيار للشق الثاني ومنع لبطلان الثاني فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك
انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد ومن هذا علم انه لا يكفي
في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصر
الفهم ظاهرا في ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشيء مانع لدفع اعتراض المصنف
بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور والجهالة فالاحتمالي سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة
محمولة على المبالغة فيجب السيد السند بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشيء
كما لا يخفى قوله الا ان يكون آه لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك بايراد
تراكيب نفسه كما يقتضيه الحال او بحمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب
البلغاء لان بلاغة [illegible] بل لا بد من الايراد والارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب
اعم من تراكيب نفسه وتراكيب [illegible] قوله تادية المعاني وقوله وايراد انواع آه يابى عنه كما سيجيء ولانه
لا دخل له في بلاغة المتكلم [illegible] ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل [illegible] الى شيء
يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد النظر والتامل في الكلام وما يشتمل من القرينة [illegible] فانه
يقتضي تركيب بها تاديتها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز [illegible]
وهو العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تاليف الكلام في تادية المعاني [illegible]

ينبغي

كما ينبغي غير ان يكون له الاقتدار على التاليف والتراكيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد
بالفعل بل الاقتدار عليه فقول معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ قوله لان
خاصية آه خاصة الشيء ما لا يوجد في غيره وزاد والياء للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص
اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصة ان زيدا قايم نفي الشك او الانكار
لان نفي الشك والانكار ليس بموجود فيه بل مدلوله قوله وهذا بعينه معنى آه اي في الوجود وان يغاير
مفهوما لانه لا يصدر من المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر
في كلام نفسه فكذا التوفية والا لم يتحد في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح في شرح المفتاح ان معنى
التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد هذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح عن
ذلك آه اذ لا معنى لتادية معاني الغير ولا لتادية معاني نفسه بتراكيب الغير الا ان يراد من التادية
معنى مجازي كالتقرير والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب
البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت ما فعلت ومنها
لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها السيد السند في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد
تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم في تادية المعاني بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص
تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون آه زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد
دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللايق بالسياق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق
الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص
نوع دون نوع قوله وليس المعنى على ان يورد تشبيهات آه لا بالتشخص لانه لا يمكن ايراد الاشخاص و
لا بالنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما تقتضيه الاضافة قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص آه في شرح المفتاح
للشارح ما حاصله او خواص التراكيب يلتبس منها الى ذي الفطرة على تقدير صدورها عمن له فضل تميز و
معرفة انتهى فعلى هذا لا نم ان ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لا يخلوا
عن التاكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتاخير الى غير ذلك و
هذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضي الا ان غير البليغ لا يورد تلك
الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها قال قدس سره اذ لا اعتداد لها فيه ان
عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها بل يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد قال قدس سره

وان لم يسلم آه قد عرفت انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفي اتحادهما في الوجود قال قدس سره
بانه لا فساد آه قد عرفت انه لا يجوز ارادة انواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها قال
قدس سره لم يفسر بلاغته آه اي بتفسير لا يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم
وهو كون الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير قوله وينحصر المقصود من علم المعاني
كذا في الايضاح يعني ان المراد انحصار المقصود الذي هو بعض من علم المعاني اعني المسائل لا انحصار
العلم فالكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعاني فلا يرد منع
الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة في علم المعاني لكونه عين الفن الاول
المشتمل على الامور الثلثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة وغير داخلة في الابواب
الثمانية واليه اشار الشارح بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار آه قوله انحصار الكل الخ لان المقصود
كل المسائل لكل واحد فانه جزء المقصود قوله لا الكلي آه وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك
لصدقه على كل واحد منها بناء على ان الجزء المقصود مقصود قوله والا لصدق الخ اي لو كان
الحصر في الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعاني
عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
فاندفع ما تحير الناظرون في دفعه وتكلفوا بما يمجه الاسماع من ان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود
من الشيء خارج عنه وتلك الامور ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما تبعيضية فيكون الحصر
حصر الكلي في جزئياته واما بيانية فلا فائدة في زيادة لفظ المقصود لان الامور الثلثة يخرج من العلم
كما يخرج عن المقصود قوله وظاهره آه نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد
ليست اجزاء للمملكة انتهى [illegible] الكلام المصرح اعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان
لفظ العلم الذي هو مرجع [illegible] عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية
هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست جزءا [illegible] وانما قال وظاهر
هذا الكلام لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه لط[illegible]
مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصو[د] [illegible]
كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة ا[illegible]

لان الظاهر

لان الظاهر ان تلك الابواب لانه يجوز ان يكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسايل ويكون
المقصود من علم المعاني اي من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسايل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى
يحصر استحضار المسايل الذي هو مقصود من الملكة في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل
في الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد ويكون كلمة من صلة للمقصود قوله
احوال الاسناد الخبري مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به في الايضاح اي احدها احوال الاسناد
الخبري وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه مذكورة
على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسر فيما هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين ويرده عطف
الوصل على الفصل والاطناب والمساواة على الايجاز قوله او انشاء فيكون البيان احواله المختصة
به باب قوله يشتمل على نسبة آه اشتمال الدال على المدلول لا اشتمال الكل على الجزء قايمة بنفس المتكلم
اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قايمة تلك النسبة بوجودها الاصلي
بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر لانه يتصور نسبتهما
وبهذا اضمحل ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب
الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كساير صفات النفس لا
انها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع
وبان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان دلالة الكلام
على النسبة القايمة بالنفس لا تقتضي قيامها بها في الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون والمتيقن
بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم قوله فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام
باعتبار النسبة فلا بد من وجودها في الانشاء قوله تعلق احد جزئي الكلام آه اي مدلول التعلق المذكور
تسليم ما سبق ويصح التعميم اللاحق اعني قوله سواء كان ايجابا او سلبا وقيل المراد تعلق احد جزء
الكلام النفسي بالآخر بحيث يصح السكوت الباطني عليه وهو خارج عن السوق لانه في الكلام اللفظي
وعن اصطلاح اهل العربية قوله ايجابا او سلبا هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع و
اللاوقوع كما ذكر الشريف في شرح الشرح قوله الكان لنسبته اي النسبة المفهومة منه الى اصلية والذهن
خارج عن مدلول الكلام اي حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه مجتمل
لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن بانه لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها

دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ
العقود فانها لها نسبا خارجيا توجد بهذا الصيغ وليت لها نسب محصلة لان يطابقها النسب المدلولة او
لا يطابقها وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما في شرح
المقاصد حيث قال ان للكلام اللفظي مدلولا نفسيا وهي نسبة قايمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة
النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار
كون تلك النسبة حكاية عن الخارج كما في الاطول قوله والخبر آه فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل من
الاربعة من باب على حدة تحصل لها ابواب اربعة قوله لان الانشاء ايضا الخ فيه ان عدم الاختصاص نهي الخ
لا تقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص في نفسه ككونه اصلا واكثر وفي
اوفر للطايف قوله وكل من الاسناد آه فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر قوله وكل
جملة قرنت آه فلا بد له من باب سابع لانه حال للكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احواله في نفسه
قوله اما ان آه اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من
باب ثامن قوله لا طايل تحته قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف و
احسن مما ذكره الشارح قوله فهذا كلامه آه لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لا طايل
تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره على ابداء
المناسبة المقتضية للجعل قوله بابا خامسا اي مصير الاربعة السابقة خمسا لا في المرتبة وكذا اما بعده
فلا يرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المصنف اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب
والايجاز والمساواة ثامن قوله لانه قد سبق آه يعني علم من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة
واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا لا يستحق الا
المعلوم لا للتحصيل [illegible] الازالة الغفلة قوله وقد علم آه هذه المقدمة اشارة الى دفع عدم لزوم
الدور في تعريف المصنف [illegible] مطابقته اي الخبر للواقع حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق
مع ان الصدق ماخوذ في [illegible] لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر في وجه انحصار
الخبر بوجه لا يتوقف على [illegible] الصدق فلا دور قوله عن الشيء اي عن [illegible]
او النفي متلبسة [illegible] على وجه من ثبوت المحمول [illegible]
اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ قال قدس سره ان ما هو صفة للمتكلم [illegible]

بقيها

النعت انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه وقال السيد
في جوابه كان المصنف نظر الى ان كونه رجلا قائما ابوه معنى فيه وان كان اعتباريا فبالنظر الى هذين الاحتمالين
ردّ المتوهم صدق المتكلم في انه اما نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعقله وحصوله على صدق
الكلام قال قدس سره حقيقة ظاهر لكونه جاريا على المتكلم واذا كان صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى
بالمتكلم فتعريف صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف
الصدق المأخوذ في تعريف الخبر فيلزم الدور قال قدس سره او موقوف عليه آه اي من حيث
التعقل اذ صدق الكلام مأخوذ فيه ولا شك ان الكون بحيث كذا لا جهالة فيه الا باعتبار ما يضاف اليه
الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ في تعريفه
صدق الكلام قال قدس سره وجوابه آه اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث
وهو ان السكاكي استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرّفوا الصدق
بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على
اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم كلاما اثبت به
على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور اجاب السيد رح بان تفريع لزوم الدور
على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في
غاية الوضوح فاندفع ما قيل ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا آه مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب
بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح رح ولو سلم فالصدق آه بل الشارح منع
كل واحد من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما
ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار عن الشيء لانه لو كان بمعنى المخبر به لا
يصح ان يكون تعريفا لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام المخبر به ولتعديته
بعن فصدق الكلام الاخبار عن الشيء اي الاعلام بالنسبة على ما هو به اي بكون النسبة متعلقا به
على ما هو به فاندفع ما قيل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء على ما هو آه
قال قدس سره لو فسر الاخبار آه بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لا معنى
الاخبار عنه اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن الشيء قال قدس سره الى وجه آخر بان يقال الخبر
المعرف معلوم بوجه ما والا امتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويساويه وجو

عمل للصدق والكذب فقد اخذ في تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قال قدس سره واما على

الثاني اه واعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قوله المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف

صدق الكلام المعرف بالخبر الماخوذ في تعريف صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح

على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضا النفي لزوم الدور في تعريف الخبر ومرة

بعد قوله وايضا الصدق آه لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح اذ

يحتمل ان يكون الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور في تعريف الخبر

واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد

قوله وايضا آه فلا ينفع في تقييد ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم

بل لا بد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيه اقدام الاذكياء

قوله ان الكلام الذي آه قد مر فيما نقل عنه في الحاشية المعلقة بقوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة

ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على

حصول النسبة بين الشيئين اما بالاثبات او بالنفي فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اعني الايقاع

والانتزاع وما وقع في بعض العبارات من ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد

منه من حيث حصولهما في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية

فهي لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر في ذهن السامع فالحق

ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي اذ الوقوع واللاوقوع من

حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع والانتزاع قال قدس سره وجوده له اشار بهذا

العطف الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه في الخارج بل وجوده له على نحو وجود

العرض للموضوع بناء على ان [illegible] الوضع قال قدس سره ولا شك ان وجوده آه قد تقرر في موضعه

ان حصول شيء لاخر [illegible] العرض لموضوعه يقتضي وجود ذلك الشيء ايضا والا لجاز

اتصاف الجسم بالسواد المعدوم [illegible] اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضي وجود [illegible]

دون المثبت لجاز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل [illegible] قضية

مع عدمية الاعمى في الخارج نعم لو صدق ان الاعمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى [illegible] يقتضي وجو

ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكورة فيما تقدم ان ظرفية الخارج [illegible] في نفسه يقتضي

بعودا

كونه موجودا خارجيا وفي قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد فلابد من ان يقال ان وجوده لزيد يقتضي وجوده في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ليتم التقريب قال قدس سره قد اردنا آه هذه الارادة لا تجري في النسب التي اطرافها امور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح ان يراد بان النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان نفس الامر ليست ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر فمناط الفوق كلا الامرين ثم معنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح اولا مع قطع النظر آه اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشيء ولوجوده فقوله فانا اذا قطعنا آه تعليل لما يستفاد من قوله للفرق آه يعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية اي كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثاني اعني حصول القيام متحقق في الاعيان لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة في الخارج بالمعنى الذي ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اي الاعيان قوله ولو كان خطاء فكيف اذا كان صوابا فانه ينتفي المطابقتان وهذا القيد اما ماخوذ بقرينة ذكره في الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة قوله غير معتقد اي للفوقية سواء كان له اعتقاد يخالفه اولا وهذا هو المطابق للتعريف لعدم مطابقة الاعتقاد ثم قال الظاهر ان يقال معتقدا بخلافه فقد خالف قوله للحال اي مفروضا خطابه اليه ذهب الزمخشري قال في تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك بهن يريد ان كلمة لو في امثال هذا المقام ليست للتعليق والمضي او الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح في شرح الكشاف في قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو لو كان للحال لكان التقدير والحال لو كان كذا لتقدم الواو على كلمة لو لكن التقدير ولو كان الحال كذا للعطف والجزاء محذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية موكدة لها اليه ذهب

الجزولي قال الرضي لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذلك وفيه
ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضي الى انها اعتراضية
ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التاكيد قوله لانه الحكم اي الحكم المفهوم منه فلا يرد
انه لا حكم في الطرف المرجوح ويثبت الواسطة والنظام لا يقول بها قوله اللهم آه وجه الضعف
ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو كان خطاء وجود الاعتقاد قوله لا حكم معه ولا تصديق فيه
اشارة الى ان الحكم الذي هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع قوله خبر لا محالة لانه كلام لاشتماله
على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا لبطل انحصار الكلام فيهما قوله وتمسك النظام آه اي على
حكم تضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قيل انه تعريف لفظي ماله التصديق فلذلك استدل عليه فليس
بشيء لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا ابنظريتها على ما صرح به في المفتاح قوله
لما صح هذا اي اطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقتين
لان الكذب ح اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح اطلاقه ههنا على المطابق للواقع
او عن عدم احد المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق فتعين ان يكونا عبارتين
عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فيتم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به الناظرون
واشبعوا الكلام فيه قوله بان المعنى لكاذبون آه بدليل قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله في الكشاف
فان قلت اي فايدة في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك
لرسوله ليميط هذا الايهام قوله بشهادة آه فان هذه التاكيدات للازم فايدة الخبر وهو علمهم بهذا
الخبر فيكون تاكيدا للخبر الضمني في نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر للرد وهو ان التكذيب راجع الى
قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فايدة الخبر ولم يتعرض له لان ماله الى رجوع التكذيب الى
الخبر الضمني قوله بل الى ... منع كونه خبرا لانه منع المسند وادعى انه انشاء ليكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة ... رجوع الكذب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره اذ
لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما
في ابيع قوله لان مثل هذا يكون آه هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة قوله ...
الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور القلب ... ذلك ...

بالل‍سان

باللسان ولذلک متی اطلق لفظ الشهادة علی ما یظهر من اللسان دون حصوله فی القلب عدّ کذبا
قوله فاشتراط المواطاة آه لانه یقال شهادة الزور لکن قال القاضی فی تفسیره الشهادة اخبار عن العلم
من الشهود وهو الحضور والاطلاع قوله فبین ای بین عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة للواقع
فی الاعتقاد فی القاموس البون بالضم مسافة بین الشیئین ویفتح قوله فظهر اه ای بما ذکرنا من انه
جواب علی تقدیر تسلیم رجوعه الی المشهود به ظهر فساد ما قیل لانه ظهر انه منع برأسه ولیس راجعا الی المنع
الاول وما قیل لا فساد فیه فان کلام النظام مبنی علی ان یکون التکذیب راجعا الی المشهود به باعتبار
الواقع کما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نم ذلک لجواز ان یرجع الی الشهادة او التسمیة او الی المشهود به
بحسب اعتقادهم فلا یدفع الفساد لان فیه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الی المقید باعتبار ذاته
والثانی الیه باعتبار قیده ولیست الثلثة اسناد المنع واحد قوله ان الجواب الحقیقی وان کان فی الظاهر
ثلثة اجوبة قوله فی غزاة غزوة تبوک او غزوة بنی المصطلق قوله ابن سلول سلول اسم امه غیر منصرف
للتانیث والعلمیة فابن منصوب صفة عبد الله وابی بالتنوین قوله لعمّی هو سعد بن عبادة ولیس
عمه حقیقة وانما هو سید قوم الخزرج وعم زید بن ارقم الحقیقی ثابت بن قیس له صحبة فیکون العم
العم الحقیقی وزوج امه عبد الله بن رواحة وکان زید فی حجره وهو خزرجی ایضا قوله فحلفوا ای بالله
وما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن ابی وجمع باعتبار من معه لانه وقع فی روایة ابی الاسود
فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عبد الله بن ابی فساله فحلف بالله ما قال من ذلک شیئا
قوله ما اردت الی آه ای ما اردت بهذه منتهیا الی ان کذبک قوله امکر آه ابتداء کلام ولذا ذکر
موخرا والتقدیر قال الحافظ قوله اما مع اعتقاد انه مطابق آه هکذا وقع فی شرح العلامة وفی شرح
العلامة وفی الطیبی شرح الکشاف فی تفسیر سورة المنافقین وفی البیضاوی فی تفسیر قوله تعالی ان کنتم صادقین
قوله للواقع اشار الی ان ضمیر مطابقة للخبر لا للواقع لیصح حمله علی صدق الخبر قوله مع الاعتقاد بانه
مطابق یعنی ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمیر مطابقة لا علی مطابقة لیلا یلزم وقوع الحال
عن خبر المبتداء وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرینة المقام لان اللام فیه للعهد والمراد منه
اعتقاد انه مطابق لیرد ان الضمیر فی معه راجع الی الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غیر مطابق فیلزم
اختلاف الراجع والمرجع وانما لم نقدر المتعلق کلمة له مع موافقته لعبارة الایضاح حیث قال
الحکم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعایة لما وقع فی عبارة القوم کما فی التحقیق ولا یجوز ان یکون

الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة اذ المطابقة متعد بنفسه الى المفعول وقدير اللام لتقوية العمل وبعض العبارات

منها ان الصدق عند الجاحظ مطابقة للواقع و الاعتقاد والكذب عدم المطابقتين راجع الى ما قلنا

فلا تخالف وتوطية للنسبة الاتية قوله توافق الواقع والاعتقاد اى اعتقاد بانه مطابق ح يعني اذا

كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته يتحقق

التوافق بين الواقع واعتقاد المطابقة في نفس الامر وجودا او عدما ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم

الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق

مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر ايضا قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد و

كذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد ولا مر سواء كان بين الواقع والاعتقاد

موافقة او مخالفة فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة

انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في زعم

المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد في نفس الامر فلا بد من اعتبار

توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فيتحقق

مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر قوله يقع الخبط في هذا المقام آه حيث فسر بعض الشراح

قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة

وترك القسمين اخرين مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد قوله وفي

تقرير مذهب النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم

كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد في الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشرح

كما مر قوله وقع ههنا في شرح المفتاح آه عبارة الشرح مع المتن كذا وعند بعض وهو الجاحظ

لا النظام على ظن الى طباق الـ[illegible] الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباقه

اى لاطباق الحكم اى [illegible] للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباقه اى لا طباق

الحكم الغير المطابق للو[illegible] اى لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب

واسطة وهو كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكر لما سنشير اليه في آخر هذا البحث

سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا قال الشارح في شرحه وللـ[illegible] العلامة في هذا

المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم اشارة الى الحكم [illegible] المطابق

للواقع

للواقع وجعل ضمير لا طباقه للحكم الغير المطابق للواقع مع انه عايد الى الحكم المذكور الذي فسره المطابق
ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا ولا الى ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون ليس بظاهره ملايما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التاويل بل هو مخالف له حيث سمى ما هو
مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخبر المنافقين
بهذا التفسير واسطة لا صدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا اخر ونفي الواسطة فزعم انه المشهور مع
انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم
قال وههنا مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب
والاطلاق المصرح الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق
في الجواب عنه الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجع و
المرجع بل قيد الحكم في المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك في الشارح
الفاضل في بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد اه كما مر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد
خطاء او صوابا انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطاء او صوابا والا لكان يتحقق كونه
صوابا فيهما وفايدة التعميم تظهر في الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل
الآية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلايمه بل صرح احتياجه الى التاويل على مذهب الجمهور
حيث قال لكن تكذيبنا لليهودي مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا اذا قال الاسلام حق سبحان
بالقطع على هذا البناء ويستوجبان ان تصديقنا وتكذيبنا طلب تاويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون
آه وذلك لان الله تعالى سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم
ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية الى الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما
قوله ثم اخترع مذهبا آخر فمن عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقله
الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين والقاضي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين
واما قوله وزعم انه المشهور فكلمه فغيره بلا مرية فانه قال هكذا نقل المص في جميع الكتب المشهورة و
لم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى
تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية
السخافة بحيث اشار اليه المناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث قال بناء على دعوى

تبرء المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد الطن
اى احتجاجه على دعوى التبرء بانه لم يتكلم على خلاف الواقع فى اعتقاده فيعذر له وليس المراد انه لم يتكلم
على خلاف اعتقاده فانه لا يكون دليلا على تبرءه عن التكلم بخلاف الواقع فظهر بما ذكرنا ان الكلام
العلامة ليس ما يقتضى منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده فى الواقع وبالنظر الى
الدليل فتشنيع الشارح على هذا الوجه ما يقضى منه العجب وقضاء العجب اتمامه اى تعجب منه كل التعجب حتى
لا يبقى بل فى الكل هذا اذا كان بمعنى الفناء من قضى نحبه مات وضربه فقضى اليه قتله او من قضى حاجته
ويجوز ان يكون من قضاء حكمه ويحتمل ان يكون بمعنى بفعل التعجب من قضيت كذا فعلته او الحكم
بالعجب من قضيت كذا احكمته كذا فى الاقليد قوله لان الكفار آه ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد
حال النبى صلى الله عليه وسلم المستويين فى الاعتقاد المتكلم لم يعتبر تنافيهما فى الجمع لا يثبتهما بل لا بد من
تنافيهما فى الارتفاع يعنى ان خبره بالحشر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثانى
ما هو مناف وقسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع فقط
والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن
مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لا اعتبار الحصر على سبيل
منع الخلو مدخلا فى الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى الاعم الذى هو معنى كلمة ام ان يجب
يكون غيره فى التحقق فيجب ان يكون حال الجنون غير حال الكذب ولو فى بعض الصور ليصح المقابلة
على سبيل منع الخلو قوله لانهم لم يعتقدوا صدقه ولا بد فى السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا
على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا وح لا غبار فى عبارة المصنف رح قوله فمعناه اظهار
وقع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافى التردد بينه وبين غيره يعنى ان
معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدون عن الصدق وغاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون
فلك عند اظهار تكذ[illegible] اظهر ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية معدومة اى
موصوفون بعدم الاعتقا[illegible] كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيول الى الاظهر [illegible] بل على
عدم ارادتهم آه لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه
دليل على [illegible] ادة وليس خبر المبتدا او محذوف اعنى هو الراجع الى الثانى حتى
لانهم [illegible] لم بعدم الصدق قوله فان قلت آه ان جعل

قبل

الافناء

لانهم

كما يشعر به الجزم بقولهم والثاني ليس قسيما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء و
الافتراء هو الكذب فيكون قسيمه وكان هذا السؤال منعا اي لانم ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولانم
ان المعنى اقصد الافتراء ويلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا الاستدلال الذي هو منصب المعارض بعد
المنع وان جعل الرد منعا القول لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا في
مفهوم الافتراء وجواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين
وظهور سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا للمنع بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة
فالوجه ان يقال مقصود السائل مجرد الاستفسار وبيان ان التوجيه الرد بما ذكرته غير مرضي لكونه خلاف
اللغة والاصل فالاولى ان يقال في توجيهه هكذا وح يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية
التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح قوله في التقييد اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في
مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الامرين اللذين اوردهما
على التوجيه الاول قوله ولانم اه ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى قال قدس سره ان اورد
السؤال آه لا يخفى ان قوله الافتراء آه هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله
والتقييد آه ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور
جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين قال قدس سره
حقيقة وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد قال قدس سره او ان
الانحصار آه اي يقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء ما نقل عنه
بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه قال قدس سره لا فرق بينهما اصلا
كما هو الظاهر لا في النسبة والاستثناء المتصل قال قدس سره انه لا فرق بينهما آه وح يكون
الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم قال قدس سره لان الاحكام آه يعني احتمال
الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها
من نفس اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض وبهذا اندفع ما قيل
انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة في ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف
النسبة الخبرية فكيف يقال ان المعلومية العارضة بالقياس الى المخاطب متقومة للنسبة التقييدية
التي لا اعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له قال قدس سره فظهر بما ذكرنا آه قيل

ان الشارح ضرب الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق
الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر قال قدس سره وفيها اشعار آه لا يخفى ان هذه المقدمة
نظرية والقايل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في مقام البرهان قوله الى ما قصد
المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوته او انتفائه في الواقع فان النسبة يشعر من حيث هي بوقوع
نسبة اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لا تقصد
بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت له كذا فان
في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها بل ربما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد
قوله وما يجرى مجريها وهو الجملة الواقعة موقع المبتدا او الخبر قوله بان مفهوم الخ بيان للحكم واشارة
الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع قوله لمفهوم الاخر اما باعتباره في نفسه كما في الطبيعة او باعتبار
اتحاده وصدقه على شىء كما في المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر في الحملى والشرطية المتصلة
حملية والشرط قيد له بمنزلة الظرف والمنفصلة قضيتان قوله من اوصاف اللفظ آه لان احوالها
المبحوثة عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم
اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل
لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو
[illegible] الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما يعتبر اولا في المعاني
فاللايق باصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه والمسند من باب اوصاف المعاني فليس بشىء
لاستلزامه ان لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ قوله وانما ابتداء بالجاث الخبر مع ان تلك
الابحاث لا يختص بالخبر قوله اعظم شانا [illegible] لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات
اخبار قوله بتصورها لتصور الكثير [illegible] اسمية فعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه يقع آه من كونه
ابتدائيا وطلبيا وانكاريا جاريا على [illegible] الظاهر وعلى خلافه قوله وبه يقع اى يحصل المزايا التى
به التفاصيل بين الكلامين قوله ولكونه آه عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو النظر الى معنى الخبر
وهذا بالنظر الى لفظه قوله كالامر والنهى لم يجعلهما حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين
لا يخصصان يجعل الاخبار انشاء كلام التعليل ولا النافية فكان صيغة الامر [illegible] المضارع

يسوغ النهى

وصيغة النهي مجموع لا والمضارع قوله انما يبحث كلمة انما اما للتاكيد واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف
بهما والمراد انما يبحث في بابيهما وعلى اى تقدير لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند
ايضا فلا يصح الحصر قوله اي من يكون آه الاخبار في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا
بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر واخبره
على التعاقب صرح به السيد في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا فالمخبر ههنا بالمعنى
اللغوي لا بالمعنى العرفي الا انه ليس المراد المعلم بالفعل والا لما صح الترديد الآتي بقوله فان كان المخاطب
خالي الذهن استغنى عن المؤكدات آه ام من هو بصدد الاعلام قوله كثيرا ما يورد الجملة الخبرية اي مرادا بها
معناها فان التلفظ مطلقا لا ينافي له المخبر قوله كقوله تعالى رب آه فان اللفظ مستعمل في معناه
لكن لا للاعلام بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا في الامثلة الباقية والتوسيع باخبار
اي ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لا انه انشاء حتى لا يصح شاهدا للشرح قوله اما الحكم سواء
مدلوله الحقيقي او المجازي او الكنائي قوله والمراد آه فان المقصود الاصلي من الخبر افادة المخاطب
وقوع النسبة اولا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه
الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام قوله لا الايقاع اى ليس المقصود الاصلي افادة الايقاع
اى ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية
بتوسطها على ما في الخارج قوله لما كان لا انكار الحكم معنى آه يعني ما سيجيء من قوله وان كان منكرا وجب توكيده
بيان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى لامتناع الجزم بعدم ايقاع المخبر
غاية الامر في ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذي تحير فيه الناظرون وتمحلوا
لدفعه قوله فان قلت آه معارضة يعني ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن
عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كون مدلوله الثبوت ومعلوم انه لا يكون
المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله
الايقاع دون الوقوع فمقصود المخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره السائل على تقدير
تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لا انه مقصود المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما
في المجاز والكناية قوله حكم المخبر بوجود المعنى اى الادراك بوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اى وقوع النسبة
بين الشيئين في نفس الامر قوله لما وقع الشك آه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك في

تحقق مدلوله في الواقع قوله ولما صح ضرب زيد اي عند قصد معناه الحقيقي قوله عن معناه الذي وضع له اي
استعماله فيه كما فيما نحن فيه قوله فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما المحال
اخلاءه عن المدلول فالصواب عن مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجود الضرب لا يستلزم
الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي قوله وح لا يتحقق الكذب آه بخلاف ما اذا كان مدلوله
الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع قوله وللزم التناقض آه عطف على قوله
لما صح اي ليتحقق التناقض آه عطف في الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين
لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما في الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع
فلا يلزم تحقق المتناقضين قوله قلت ظاهر ان آه منع للملازمات الثلثة المذكورة كما صرح به في شرح
المفتاح بسند ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته في الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وانتفائه عنه لا يستلزم
الثبوت في نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث قوله وكانهم ارادوا آه جملة مستانفة كانه قيل فما معنى كلام
القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء قوله وعدم الخروج احتمال عقلي ناش من كون دلالة الخبر وضعية يجوز
فيها تخلف المدلول عن الدال قوله ان تقول سمعته من فلان فان تعلق السماع به يقتضي وجوده قبل علم
السامع فيكون مدلول خروج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال وبهذا يصح ان يقال من اين يعلم هذا
فتقول سمعته من فلان كان استدلالا على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان
آه عطف على قوله وظ آه ابطال للحصر الذي ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى
ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت
والانتفاء فما قيل ان الشارح رح اول قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على
الحكم اشارة الى انه باطل لا يقبل التاويل منشاه قلة التدبر قوله لكان مفهوم آه وذلك لانه لما كان
مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على
النسبة الذهنية فقط من غير دلالة اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى
لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة له على الوقوع ولا شك ان من تلفظ با
وقوع النسبة فيكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الاوقات ولا يكون مفهوم قضية
مناقضا الثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين فهم
مما ذكره آه اي بعد ما ثبت ان المدلول القصدي للخبر هو الثبوت والانتفاء

الصدق

الصدق والكذب نشا من جواز تخلف المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر
هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء منهما فتدبر فانه قد زل فيه
اقدام الناظرين قوله اي الحكم الذي آه اشارة الى ان تسميته بالفائدة انما هو بهذا الاعتبار فان
الفائدة في اللغة چيزيكه دلالة شود وكرفته شود قوله لما ذكر في المفتاح آه بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني
ان الاولى لا ينفك عن الثانية والثانية ينفك عنها فيكون الثانية لازمة للاولى دون الاولى
فليس ذكر المقدمة الثانية استطراديا كما وهم قوله اي اللازم الاعم آه لا شك ان ما نحن فيه لازم
اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم
المجهول المساواة فقال الشارح انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساواة
لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساواة فيه فلا علم فعبر عن
الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم الاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه اعم
بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع في مجهول المساواة مع كونه معلوم
اللامساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة اذ المتبادر منه ان لا يتعلق العلم بمساواته
لا اثباتا ولا نفيا وانه لا فائدة للتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال السيد رح في شرحه انه كناية عن اللازم
الاعم الواقعي فانه ادى لمجهولية المساواة لعدمها جزما فكانه قال كما هو حكم اللازم الاعم وفيه ما مر وانه
لا بد من فائدة في سلوك طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من التصريح
انما ينفع في المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان مجهولية المساواة فيه
يتبادر منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي
كحكم اللازم الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كان في احدهما
بحسب الواقع وفي الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر من
الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع وفيه انه
خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على
ظاهره والمقصود التشبيه يعني ان الحكم فيما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللاامتناع
وان كان في احدهما في الواقع وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه وعندي ان المراد
باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقي وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة الى المطلوب وهو كون الثاني في

الاول

لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم الثاني بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثاني بدون

ثم المراد باللازم الاعم الاعم بحسب الاعتقاد او ما يجوز العقل وجوده بدون اللزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما

يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون معتقد المساواته فان بناء عدم التجويز المذكور

على اعتقاد المساواة قال الشارح في شرح المفتاح اذا لم يعلم المساواة لم يمتنع عند العقل وجود اللازم

بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى انتفى فما قيل قد بقي

اللازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوي في الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية

منشاؤه قلة التدبر قوله هي الحكم ولازمها آه اي المعلومان قوله ومعنى اللزوم بينهما الى ليس اللزوم

بينهما باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة وانما

اعتبر الشارح في الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف حيث قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة الحكم

والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني العلم لان الافادة بالمعنى المصدري مقصود من الاخبار دون الخبر و

كذا الحال في الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم قوله وزعم العلامة الخ اطلاق الزعم على ما ذكره

العلامة ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار

التحقق بل لكونه غير مرضي عند السكاكي لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال المراد باستفادة الحكم

استفادة عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفايدة من حيث الاستفادة

ث نفسه قوله صرح به آه حيث قال فايدة الخبر لما كان هي الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون

لما حكم ايضا آه فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما واما

اطلاق فايدة الخبر عليهما فبالمعنى اللغوي والاظهر في ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند حيث قال

واذا كانا اي المسند اليه والمسند معلومين فما ذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم

او الحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين قوله اي يمتنع آه فانه صرح في

امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول قوله اذ التقدير ان حصولهما آه اي المفروض حصول كل

منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر حيث قال من المخبر نفسه في كل واحد منهما وليس المراد

تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه ان التقدير المذكور مما لا ذكر له فيما تقدم

قوله فنبه آه اي نبه المصنف رح في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور

المصنف رح ازالة الخفاء قوله ولا يمتنع عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير قوله

آه اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف الخ وعلى قوله
لجواز ان يكون الاول آه لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح اجاب عنه الشارح باثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل الذي لخصه سابقا فقوله وفيه نظر منع وسند كما قرره في الحاشية المنقولة عنه ويؤيده الاكتفاء على
تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول م قوله لو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي آه
اثبات للمقدمة الممنوعة وليس اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق المنع او المعارضة بقوله والاول
يمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع مقدمة دليلها اعني قوله
لان علة حصول آه سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها و قوله وفيه نظر اعادة
للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب الاول ح منعا لقوله ولا يخطر بالبال آه فيكفي في ذلك ان يقال
لانم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله فيه نظر آه منعا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات
المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثاني منعا للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا
حصل لنا منه آه وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة قوله
ضروري اي لا بديهي لانه بديهي لان قوله لوجود علته لا يثبت البداهة قوله والذهول بان لمنشأ غلط
السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم
استنباط التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم قوله وفيه نظر لانا لانم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك
لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لابد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا قوله ويمكن ان
يقال آه يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان
اللازم والملزوم بينهما في التحقق العلمي كما هو المتبادر من الملزوم اي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون
المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة
واحدة واللزوم باعتبار الحكم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان
الملزوم هو العلم اذ لابد للملزوم من ظرف واحد من الوجود الخارجي او الذهني قال قدس سره وذكره آه
ذكرا اولا ان اللزوم في الافادة ثم ترتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة و
عليهما العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرنا قال قدس سره مقصود السائل من عدم
اللزوم بينهما قال قدس سره باعتبار اللزوم بين آه يعني ان اللزوم بين نفس الحكم والعلم بكون المخبر
عالما باعتبار تحقق اللزوم بين متعلقيهما اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قال قدس سره اراد آه

يعني ان المراد من حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قال قدس سره مستفيضة
لغة ولو مجازا فلا تنافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع
والعرف واللغة قال قدس سره اذا قلنا آه هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد الخبر الحكم
فالظاهر ان معناه افادته حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من امور خارجة عن الخبر قوله وقد
ينزل المخاطب آه اورد السكاكي هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمص اشار بايراده
ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلافه ان يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا او طلبيا
او انكاريا على خلاف الخصوصية التي تقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم
العالم الذي لا يليق به الالقاء لتنزيله منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا ففي
الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى اصل الكلام فقوله وقد
ينزل المخاطب آه جملة معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر آه والمقصود منه ان الافادة التي
يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا
بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد رح من ان الجاهل اعم من ان
يكون خاليا او سائلا او منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد
يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة لا اساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المص
والشارح ومن لم يتنبه بهذه الدقيقة قال كان اللايق ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر
تكملة للمفتاح الا انه اورد المصنف ههنا جوابا لسوال مقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره
افادة الحكم او لازمها اليس بصدده بان يلقي الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد بالمميز من
هو بصدد الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمها ليس بصدده قوله ومثله آه اي مثل هو
كتاب هي عصاي في انه جواب للسايل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السوال الحكمة وهو
استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب
العالم منزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال مثله قوله وان شئت اي شاهدا على
ما ذكر من التنزيل فعليك اي خذ بكلام رب العزة وهو قوله تعالى ولقد علموا آه واللام الاولى جواب
القسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتريه مبتداء وخ[illegible]
من خلاق والجملة في خبر مفعول علموا والخلاق النصيب ومن زايدة لتاكيد [illegible] فقد

علموا لمن

علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ما له في الآخرة شيء من النصيب واللام الثالثة ايضا جواب القسم و
الجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي في ليس والمخصوص
بالذم محذوف اي والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم اي ما باعوها او شروا لها في زعمهم ذلك الشراء
ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اي لو كانوا يعلمون
مذمومية الشراء المذكور او لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة
التي هي مفعول علموا اعني من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان
في الآخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به
انفسهم اعني مذمومية الشراء ومفعول علموا انه لا نصيب لهم في الآخرة ونفي العلم بانه لا نصيب لهم في الآخرة
لا ينافي نفي العلم بالمذمومية الشراء بان يعتقدوا الاباحة فلا تنزيل قوله كيف تجد آه تجد استيناف جواب
الامر من حيث المعنى او حال من فاعله او من مفعوله وصدره مفعوله الاول والثاني يصف وكيف حال من
مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجد او واجدا او له واصفا لاهل الكتاب بالعلم بكيفية ما
ومن قال ان الجملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اي مقولا في حقك او في حقهم لم يات بشيء
لان كيف معمول لما بعده قدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ ههنا المجرد التفخيم قوله يعني
ان شئت آه يعني ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق الكلام
فيه لان الاستبعاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لا في خصوصية المتعلق بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
مع قطع النظر عن خصوصية العلم قوله اعم من فائدة الخبر آه اي المستفاد من الآية تنزيل العلم في خصوص
منزلة عدمه ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشيء في التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا او
يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اي منسوبة الى الخطابة وهي صناعة تفيد الاقناع كتركيبه من مقدمات
مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا فلان هذا الخبر اعني ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا
لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق في قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد اللتيا و
التي لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق بل الكلام
ولا بد في [illegible] ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك هو بالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا تسع
[illegible] اهماله كذا نقل عنه رح اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض يعني لانم
كو[illegible] ملقى اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ان الخطاب صريحا للرسول عم

وتعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني ايضا وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى
ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة بينهما وعن
الثالث بان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا
العلم ان يمتنع من ذلك العمل فيما نحن فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك
الشراء ومقتضى هذا العلم فالقى الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم فتدبر فانه بغاية الغموض والاشكال يلوح عليه اثر
الاهمال قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح في ان العلم المثبت والمنفي هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتريه
ماله في الآخرة من خلاق وكلام القايل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العلم به منزلة الجهل به هو مضمون الحكم
وهو انه ليس لهم به علم فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القايل
الثاني صريح في ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتريه الآية ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم
بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفي بطريق التعريض
هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وبنفي العلم عنهم تنزيلا فقد القى اليهم الخبران تعريضا و
معلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفايدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قال قدس سره
اي ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمي
فهما جهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد انه ح لا يكون المنفي والمثبت واحدا و الكلام
فيه قال قدس سره وعدم صحته آه الا ان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعني
المقابل للخلق فيكون المعنى ما رميت تاثيرا ولا تاثير في المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح
على راي من ينكر الكسب قوله واذا كان قصدا آه يعني ان فاء فينبغي جزائية والشرط محذوف دل عليه
الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح ووجه الترتب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللايق
رعاية حاله في الافادة فينبغي ان يقتصر في التركيب على قدر احتياجه ولا يزاد عليه حذرا عن اللغو في الكلام ولا
ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادة المقصود لغو قوله الى تفصيله اي تفصيل الاقتصار
على قدر حاجة المخاطب قوله خالي الذهن عن الحكم المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابق اعني قوله
افادة الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
فكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون معنى
خاليا عن الاذعان والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان

لا يستلزم الخلو

لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى البعض الاوهام وان مبناه عدم التنبه بمعنى الخلو
عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام بارادة الانقطاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره
او على ارادة الخلو عن ادراك الحكم وتخصيصه لتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر لا يدفع
به عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة آه عبر بالمركب التقييدي
مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع
او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة او بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال
فان النسبة هل هي واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة قوله ام لا منقطعة كان المتردد منتقل من
الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضي قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة
كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما
عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك يعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان
يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تعيين ظن كونه عنده الى الظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع
والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها يستعمل مع جميع كلمات الاستفهام
فافهم فانه قد زل فيه الاقدام قوله ولا يحكم بشيء آخر فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد قوله وهي ان
آه لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه الموكدات يستلزم الاستغناء
عنه لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه الموكدات قوله واسمية الجملة اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية
كما وهم فانه لا يشترط في التاكيد كونها معدولة قوله وحروف الصلة اي حروف الزيادة فان الغرض
منها التاكيد وليست موضوعة له والا كانت مترادفة فهي زائدة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف
ان فانها موضوعة للتاكيد يتغير به المعنى قوله حسن تقويته فيه اشعار بان هذا في اقتضاء الموكد دون
الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك البعد قال قدس سره فالمراد بالخالي آه لا حاجة الى هذه التفسيرات
لكونها مذكورة في قوله وانما انحصر قال قدس سره فهو المتردد قيل يجوز ان يكون النسبة حاضرة في
ذهن المخاطب من غير التفاوت الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع
واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد قال قدس سره
يمكن اعتبار الخلو آه خلاصته ان في صورة الخلو افادة اللازم لازم بتبعية لافادة الحكم فيمكن اعتبار

التجريد عن التاكيد لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتي التردد والانكار فان التاكيد لاصل الحكم لا يستلزم تاكيد
العلم به الا بواسطة مقدمة هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقة موكدا قويا عنده
كان اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررنا اندفع ما قيل انه للواقع لا تفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار في ان
شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فايدة ويمكن اعتبار كل منها في اللازم
على وجه التبعية قال قدس سره فبعد القاء الخبر آه يريد ان بعد القاء الخبر من غير تاكيد لم يتصور بقاء التردد
والانكار فلا حاجة الى التاكيد بخلاف صورتي التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير الموكد يتصور بقاء التردد
والانكار فلا بد من التاكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد الالقاء لكونه
يتصور قبل الالقاء بخلاف صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران قبل الالقاء ويتصوران بعده قال قدس سره
ثم الظاهر آه يعني ثم اعلم ان ما ذكرناه من اعتبار الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه
بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر اي ظاهر الحال انك اذا
اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا وافادة اصل الحكم مقصودا تبعا فينبغي على
ما مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيده صريحا فيكون ح فايدة الخبر وبما حررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر
حيث نفي فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو آه قال قدس سره
وانت خبير آه اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم آه الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك
اعاده قوله قال الشيخ اكثر مواقع ان آه قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان
للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع يحسن صالح في جواب كيف زيد وقايم في جواب اقام زيد او قاعد من غير تاكيد
انتهى افاد ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد
ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده موكدا بما سوى ان وما قيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا
بان لكونه علما في التاكيد مفيدا للغائية وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد ليظهر صحة الجواب بغير الكلية
بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التاكيد ومفيدا للغائية ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد الاعتبار بشان الحكم
من غير قصد التاكيد بخلاف ساير الموكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيدا للغاية قوله
هو الجواب تعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل الذكر العهدي اي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور فضمير
الفصل لتاكيد الحكم وكذا اذا كان مبتداء وانما كان اكثر مواقع ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتبار بشان
الحكم ووفور الرغبة فيه قوله ظن آه في تاج البيهقي الظن گمان بردن فالظن هٰهنا بمعنى اللغوي كما قوله

وما تلى

وما تدري ما الساعة نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له
ظن كان داخلا في المنكر ولو ادنى انكار قوله فاما ان يجعل مجرد آه اي اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار
الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان فلا يصح قوله لا يستقيم اي لا تكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر
قوله مما قابل به كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال لي كيف انت قلت عليل قال قدس سره فيه
بحث آه لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعني الوقوع
واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم
بالنسبة والطرفين بخصوصها فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما
فهو لطلب التصور كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث
ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لانه لا فائدة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور
قال قدس سره قالوا المطلوب آه يعني ان القوم تسامحوا في قولهم ان كيف واين وامثالهما لطلب التصور
مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله
في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قال قدس سره ان اشتراط
آه يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بين طلب اصل التصديق وبين طلبه بخصوصيته في انه لا يحسن
التاكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بان يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق
سواء كان له ظن الخلاف او لا ولا يؤكد في الثاني لحصول التصديق قال قدس سره فهناك لو اكد ينتقض
بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
قال قدس سره فلا حاجة آه وان جاز ايراده آه نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى
انها بقرة صفراء في جواب ما لونها قال قدس سره انه لا يلزم ان آه لجواز ان يكون مشروطا بان يكون
السؤال من اصل التصديق وفيه انه يلزم ان يكون انه صالح في جواب كيف زيد خلاف الاصل قال قدس سره
اعتبار ظن السائل آه فبقي الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء
فليس بشيء لان الاستقراء دليل على كون اكثر مواقعه الجواب لا على الاشتراط قال قدس سره وهذا القدر
اي كون السؤال عن اصل التصديق كاف في استحسان التاكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال
حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد قال قدس سره اما الذي له آه يعني ان الصورة التي ذكره الشيخ
لا يراد ان هو وان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة

فكيف يندرج في المنكر قال قدس سره لتنبيه اي لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق
كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال عن السبب
المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقوله سهر دايم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علتك قوله
اذ كذبوا ظرف للقول المدلول عليه بالحكاية لانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال
فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني
جواب عن انكار انتهى يعني ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب
في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية قوي فلذا اختلف الكلامان في التاكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله
ابتداء اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التاكيد فيها على
الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكارهم والكلام المخرج مع المنكر
لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل معناه انه
اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي مبني على ان قوله تعالى فقالوا انا
اليكم مرسلون معطوف على قوله فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلث بعد تكذيب
الاثنين والتعزيز بالثالث كما هو طريقة المتكلم مع الغير من كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد
ان شمعون كان ساكتا خفيا حاله فكيف يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما
مع المنكرين فجاء موكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبني
بقوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا الآية فجاء موكدا بالتاكيدات وقول صاحب الكشاف مبني على انه معطوف
على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا
بثالث فالفاء للتفصيل فقوله تعالى قالوا انا اليكم بيان لقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صادر
من الاثنين قالوا بصيغة الجمع تقرير الشان الخبر وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن
من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فكذبوهما وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا
الا البلاغ المبين بيان لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وجه هو
التقرير والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير لموافقته بالقصة المذكورة في التفاسير وملايمه لسوق الاية
فانه ذكرت اولا اجمالا بقوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت تفصيلا بقوله
فقالوا انا اليكم مرسلون الى قوله خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف

التقرير السكا

التفسير السكاكي فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه قال قدس سره ليدعوهم
الى عيسى آه فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تعالى ومالي لا اعبد الذي
فطرني الآية اي ما لكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قال قدس سره والظاهر الى اخره لا يخفى كونه
خلاف الظاهر الا ان يدعي ظهوره بالنسبة الى ما قال الشارح بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي
هذا بعد من حيث الظاهر اقول لا حاجة الى شيء من التاويلين لان رسل عيسى كانوا رسل الله تعالى لكن
مقررين لشريعته كهارون لموسى بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
على ما تقرر في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم رسلا من البشر وحسبهم اذلك قال قدس سره فلان
حكمكم آه فان في حكمكم تغليب للمخاطب على السلطان بقوله اعلى منكم فان السلطان داخل فيه وفي
اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل قوله تعالى او لتعودن في ملتنا حيث غلب شعيب على
قومه في الخطاب وغلب القوم في نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه غير مسبوق لطلب والانكار قوله
فان قيل آه معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان
دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اي على وفق الامر
الظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية
في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو مقتضى ترك التاكيد
لا التاكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان المدعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر
بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه
فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى
ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل من مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا وبما حررنا اندفع
ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا
الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق
مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق
مقتضى الحال قوله اذ لا يعرف آه اي لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتاكيد في كلامه و
تركه وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه او باظهارها والمخاطب قوله فيجعل آه
لا يخفى ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء